

## دور البنوك في حماية الاعتماد المستندي من الغش

الدكتور/ ماهر السعيد محمد جبر\*

### المخلص:

تتعرض المصارف عند تعاملها بالاعتماد المستندي لمخاطر، كثيرة ومتعددة، فبعضها يرجع إلى طبيعة المستندات وبعضها الآخر يرجع إلى بعض صور الاعتماد المستندي، وقد يكون الخطر ناتجاً عن عميل البنك أو قد يرجع إلى الظروف العامة، ولكثرة هذه المخاطر لا يكاد يخلو أي اعتماد من نسبة معينة من المخاطر مهما كانت بسيطة.

لذا يجب على البنك أن يحد من هذه المخاطر باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية في مواجهتها، فعلى الرغم من أن القاعدة العامة هي عدم إمكانية البنك التخلص من هذه المخاطر نهائياً مهما حاول، فتبقى غاية البنك هي التخفيف منها قدر الإمكان، وذلك عن طريق التحقق من شخصية العميل الأمر ومحل إقامته وأهليته، السلوك السابق له، الموقف المالي، مشروعية طلب الاعتماد.

كذلك وسائل البنك في الاستعلام عن العميل وذلك من خلال المعلومات التي يحصل عليها البنك من غير العميل، والمعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل نفسه. أيضاً التأكد من شروط وضمانات الاعتماد المستندي. مثل ضمانات المستندات وذلك من خلال الاتفاق على الرهن بين البنك والمستفيد، أو أن يتلقى البنك سنداً يمثل البضاعة؛ غطاء الاعتماد المستندي كالغطاء النقدي، الغطاء العيني، تغطية الاعتماد بكفالة شخصية.

الكلمات مفتاحية: المستندات - الاعتماد - الغش - البنك.

\*مدرس قانون التجارة الدولية - رئيس قسم القانون بكلية العمارة الجامعة - محافظة ميسان - العراق.



## The Role of Banks in Protecting Documentary Credit from Fraud

Dr. Maher Elsaid Mohamed Gabr\*

### Abstract:

Banks are exposed to many, many, risks when dealing with documentary credit. Due to the nature of documents, others are due to some pictures. Documentary credit, has the risk is caused by the customer of the bank, or it may be due to the general circumstances, and due to the large number of these risks, no credit is almost devoid of a certain percentage of the risks, no matter how simple.

Therefore, the bank must reduce these risks by taking the measures it deems necessary in the face of it. Although the general rule is that the bank is not able to completely get rid of these risks whatever it tries, the bank's goal remains to mitigate them as much as possible, and that is by verifying the identity of the commanding customer, his domicile and eligibility, previous behavior, financial position, legitimacy of the request for approval. The bank also inquiries about the customer through information that the bank obtains from the customer, and information obtained from the customer himself. Also, check the terms and guarantees of the documentary credit. Such as document guarantees, through a mortgage agreement between the bank and the beneficiary, that the bank receives a bond representing the goods. The documentary credit cover, such as the cash cover, the physical cover, the credit coverage on a personal guarantee.

**Keywords:** Document – Credit – Bank – Fraud.

---

\*Lecturer of International Trade Law, Head of the Law Department, College of Architecture, University of Maysan, Iraq.

## المقدمة

عمليات البنوك دائماً ما تصاحبها مخاطر عديدة فمن الصعب أن تجتمع المخاطر المالية في منشأة معينة مثلما تجتمع في المصارف فكلما تطور العمل البنكي وزادت الخدمات التي تقدمها المصارف واتسعت فإن المخاطر التي تواجهها المصارف تأخذ في الازدياد أيضاً.

وقد تعددت المخاطر المالية في المصارف إلا أن المخاطر الائتمانية تأتي في مقدمتها لأن عملية منح الائتمان من قبل البنك تعد من أهم وأخطر ما يقوم به أي مصرف تجارى من أعمال، حيث إنها تكون دائماً مصحوبة بالمخاطر.

فالبنك يتوقع في كل عملية ائتمانية عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم أو على الأقل عدم الوفاء في مواعيدها المحددة، ففي بعض الأحيان يعجز العميل عن سداد ديونه نهائياً، أو قد يتأخر في السداد وتكرر هذه العملية نتيجة لظروف غير متوقعة، ويحتمل أن تخلق تلك المخاطر صعوبات كثيرة للبنك.

لذا لا يمكن القول بصفة قاطعة أن هناك عملية ائتمانية خالية من المخاطر كلياً. ومن بين العمليات الائتمانية التي تجربها البنوك عملية الاعتماد المستندي وهو بمثابة عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل. وعمليات الائتمان بدورها تتعرض للعديد من المخاطر، إلا أن المخاطر التي يتعرض لها الاعتماد المستندي تختلف عن تلك المخاطر التي تتعرض لها العمليات البنكية الأخرى وأكثر تعقيداً منها، وذلك لكون الاعتماد غالباً ما يستخدم لتمويل صفقات التجارة الدولية. فعندما يدفع البنك قيمة الاعتماد إلى المستفيد يستلم منه بعض المستندات، هذه المستندات ينتج عنها العديد من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك وتكون ناتجة عن استخدامه لبعض صور الاعتماد المستندي، كما أن العميل الذي يطلب من البنك أن

يفتح الاعتماد لصالح مستفيد معين المفروض منه أن يرجع للبنك قيمة الاعتماد بعد أن يقوم هذا الأخير بدفعه للمستفيد. غير أنه قد يمتنع عن ذلك إما بسبب عدم قدرته على الدفع أو بسبب عدم رغبته في ذلك حيث إنه كان سيئ النية ابتداءً ولم يكن البنك يعلم به.

وفى النهاية فإن هناك العديد من المخاطر التي تحيط بالبنك وتعرقل عمله نتيجة التقلبات التي تحدث في الدول المختلفة في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. الاعتماد المستندي إذا منظومة تجارية محفوفة بالمخاطر وتلاشي الثقة بين مجموع الفعاليات الاقتصادية، عبر أرجاء المعمورة أصبحت تفرض أكثر من أي وقت مضى، محاولة استحداث رؤية جديدة، وإقرار آليات قانونية وقضائية كفيلة بمعالجة مختلف الإخلالات التي قد تشوب تصرف المستفيد سيئ النية كالغش والتزوير أو تشوب التزام البنك الذي قد يرتكب أخطاء جسيمة على مستوى بسط رقابة معقولة على شكلية وثائق الاعتماد.

### أهمية البحث:

المخاطر التي تتعرض لها المصارف عند تعاملها بالاعتماد المستندي، كثيرة ومتعددة لتعدد أسبابها<sup>(١)</sup>، فبعضها يرجع إلى طبيعة المستندات وبعضها الآخر يرجع إلى بعض صور الاعتماد المستندي، وقد يكون الخطر ناتجاً عن عميل البنك أو قد يرجع إلى الظروف العامة؛ ولكثرة هذه المخاطر لا يكاد يخلو أي اعتماد من الاعتمادات التي يمنحها أي مصرف من نسبة معينة من المخاطر، مهما كانت بسيطة. لذا يتعين على البنك محاولة الحد من هذه المخاطر باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية في مواجهتها، فعلى الرغم من أن القاعدة العامة هي عدم إمكانية البنك التخلص من هذه المخاطر نهائياً مهما حاول، تبقى غاية البنك هي التخفيف منها قدر الإمكان.

(١) د. محمود مختار بريري: الخطأ التصيري ومسئولية البنك، القاهرة ١٩٨٦، ص ٢١٤.

والسؤال المتبادر إلى الذهن يثور حول الوسائل التي يجب على كل مصرف أن يتبعها، ويهتم بها كثيراً قبل الموافقة على طلب فتح الاعتماد.؟.

فالبنوك إذا كانت تتوخى الدقة في علاقتها مع المستفيد حتى لا تتعرض للاحتيال من جانبه، إلا إنها أيضاً قد تتعرض للغش الحاصل بالاتفاق بين البائع والمشتري عن طريق القيام بعمليات اعتماد وهمية، فهل تستطيع البنوك حماية نفسها من الغش الواقع عليها، وما هي وسائلها لإنجاح ذلك؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها بين ثنايا البحث، ومن خلال ذلك يتضح أن للبنوك دور مهم في حماية عمليات الاعتماد من الغش الواقع من البائع والمحافظة بذلك على مبدأ استقلال العلاقات بين أطرافه من الانهيار.

### صعوبة موضوع البحث:

يُعدّ التعرض لموضوع أثر الغش والتزوير في الاعتماد من الصعوبة بمكان حيث يقتضي ذلك بداية تناول التعريفات المختلفة للغش في الأنظمة المحلية والمقارنة نظراً لدولية عمليات الاعتماد. كما يقودنا ذلك إلى محاولة التحديد الدقيق لزمان وقوع الغش والأطراف المسؤولين عنه، مما يعرضنا لصعوبات كثيرة.

### منهجية البحث:

لما كان موضوع البحث مهماً ودقيقاً لعمليات التجارة الدولية خاصة وعمليات التجارة عامة، ولما كانت المراجع المتخصصة في هذا النطاق قليلة ويعتمد أغلبها على مراجع بعينها؛ فإننا سوف نتبع في البحث طريقة المنهج المقارن، فعقد الاعتماد المستندي عقد دولي في أغلب حالاته، وإن لم يكن هناك ما يمنع كونه محلياً بصدد بعض الصفقات النادرة، ومن ثم فالقواعد المطبقة عليه قواعد دولية لا تعتمد على نظام قانوني واحد، حيث يحكم العملية الواحدة أكثر من قانون، والإطار العام لكل هذه القواعد هو ما تصدره غرفة التجارة الدولية بباريس من قواعد موحدة، مثل القواعد رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٩٣م، أو رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧، أو الحالية رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠١٧ ويتم تنقيحها كل عشرة أعوام،

وهي نصوص ملزمة لجميع الأطراف، إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة، ويجب أن ينص في كل اعتماد مستندي أنه خاضع للقواعد العرفية الموحدة للاعتمادات المستندية، وإن كان ذلك لا يمنع في بعض الحالات القوانين المحلية أن تدلو بدلها كما قلنا في الإطار العام لهذه القواعد.

كما نتبع أيضاً في هذا البحث المنهج التحليلي؛ وذلك لصعوبة موضوع الغش في الاعتماد، واختلاف الآراء في أدق تفاصيله، مما يدعونا إلى عرض هذه الآراء بالتحليل، وترجيح إحداها مع بيان سبب الترجيح.

**خطة الدراسة:**

سوف نعرض في هذه الدراسة دور البنوك في حماية الاعتماد المستندي من الغش؛ ولذلك فإن دراستنا لهذا الموضوع ستكون من خلال تقسيمنا له إلى فصلين كما يأتي:

الفصل الأول: التحقق من شخصية العميل الأمر.

الفصل الثاني: شروط وضمانات الاعتماد المستندي.

## الفصل الأول

### التحقق من شخصية العميل الأمر

#### مقدمة وتقسيم:

من الطبيعي أن أي شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويرغب في فتح اعتماد مستندي لمصلحة مستفيد معين، سوف يتوجه بداية إلى البنك للحصول على موافقته بفتح الاعتماد المطلوب، ويصاحب ذلك عادة تقديم طلب إلى البنك، ويعد هذا الطلب هو بداية العلاقة بين البنك وعميله، وهنا يجب على البنك أن يهتم بدراسة هذا الطلب، وتعد مرحلة دراسة طلب فتح الاعتماد من قبل البنك من أدق المراحل التي تمر بها عملية

الاعتماد<sup>(٢)</sup>؛ لأنه بناء على نتيجة هذه الدراسة يتخذ البنك قراره، سواء بفتح الاعتماد أو رفضه، ومن الطبيعي أن الدراسة السليمة تؤدي إلى القرار السليم؛ مما يجنب البنك المخاطر التي قد تنتج عن هذه العملية، خاصة إذا كان العميل سيء السمعة وسيء النية، وكان يرغب بالتحايل على البنك.

ولذا فإننا سنقسم هذا الفصل لمبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: المعلومات التي يحرص البنك على معرفتها عن العميل.

المبحث الثاني: وسائل البنك في الاستعلام عن العميل.

## المبحث الأول

### المعلومات التي يحرص البنك على معرفتها عن العميل

الاستعلام البنكي فن يحتاج إلى الخبرة في العمل والسياسة في المعاملة، وبعد النظر لمحاولة استكشاف ما وراء المعلومات الواردة للبنك، والتعرف على ما تعنيه هذه المعلومات لتساعد البنك على اتخاذ قراره وهو على علم بحالة العميل طالب الاعتماد بطريقة حقيقية<sup>(٣)</sup>، ويتوقف القول بخطأ البنك في هذا الشأن على قدر الجهد الذي يطلب منه بذله للوصول إلى المعلومات اللازمة في كل حاله، وعلى الوسائل المتاحة له، وعلى ظروف كل حاله من حيث التدخل أو العون المطلوب منه في مقداره أو مدته<sup>(٤)</sup>.

(٢) د. علي البارودي: القانون التجاري، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٣.

(٣) د. محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٧٠.

(٤) ويخف قدر اليقظة إذا كان الوضع عادياً ظاهر السلامة، أو كان هناك ما يطمئن، كتقارير مراقبي حسابات الشركة، لأنهم يضمنون للكافة سلامة وصدق الميزانية: أيضاً:

Cass.Com, 8/5/1978, D, 1978, p.419, note Vasseur, Rev, Banquet, 1978, p.955.

ولذا تعد مرحلة جمع المعلومات عن العميل من المراحل المهمة جداً في عملية الاعتماد، فينبغي أن يهتم بها مسؤول الاعتماد في البنك، ولعل أهم المعلومات التي يحرص البنك في الاستعلام عنها هي:

**أولاً- شخصية العميل ومحل إقامته وأهليته:**

يجب على البنك عندما يقوم بالاستعلام عن العميل طالب الاعتماد أن يوجه اهتمامه ابتداءً إلى التحقق من شخصية العميل طالب الاعتماد، وعن حالته المدنية عن طريق التعرف على اسمه وعنوانه وأهليته لطلب الاعتماد<sup>(٥)</sup>.

تعد الهوية الشخصية لطالب الاعتماد من المعلومات المهمة التي يتعين على البنك التثبت منها قبل الموافقة على فتح الاعتماد، مسوغ هذا الإجراء يكمن في أن الاعتماد المستندي عبارة عن تصرف قانوني من شأنه إيجاد روابط قانونية مباشرة بين البنك والعميل؛ ولذا يكون لكل طرف الحق في التعرف بصورة جدية وتفصيلية على حقيقة الطرف المقابل الذي يرتبط معه برباط عقد الاعتماد؛ لأن عقد الاعتماد المستندي هو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي<sup>(٦)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن تعليمات بعض البنوك تتبني أسلوب التدقيق للتحقق من الهوية الشخصية لطالب الاعتماد من قبل البنك<sup>(٧)</sup>، أما بالنسبة إلى عنوان العميل طالب الاعتماد، فإنه معلومة أخرى يتعين على البنك التحقق منها، وأن لهذا الإجراء كثيراً من الأهمية؛ إذ هو إجراء ضروري لأغراض المخاطبات والتبليغات بشأن الحقوق والالتزامات التي تترتب على التعامل، ويستطيع البنك التأكد من عنوان العميل عن طريق إرسال

(٥) د. محمود مختار بريري: المسؤولية التصويرية، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٦) سعدي عبدالكريم البرزنجي: محاضرات في القانون التجاري لطلبة الصف الثالث إدارة أعمال في كلية الإدارة جامعة السليمانية، ١٩٧٩، ص ٣٣.

(٧) Gavalda et stoufflet, notes sous larret de la cour de cassation 14 oct 1981, J.C.P.1982-11-19815. p. 358.

مندوب إلى المقر الذي يذكره العميل عنواناً له، أو أن يطلب البنك من العميل إيصالاً بأجور الماء والكهرباء على أن يكون حديثاً<sup>(٨)</sup>.

وهناك أسلوب للتأكد من صحة العنوان يتميز بزهد التكاليف من حيث النفقات وبحسن التدبير من حيث الإثبات وهو إرسال رسالة بريدية عن طريق البريد المسجل إلى العنوان المقدم من قبل العميل في صورة رسالة ترحيب له من قبل البنك كعميل جديد<sup>(٩)</sup>، فإذا ما ارتجعت أو أعيدت الرسالة إلى البنك فإن ذلك دليل على عدم صحة العنوان، أما إذا كان العكس، فإن ذلك يعد دليلاً على صحة العنوان<sup>(١٠)</sup>.

كذلك يجب على البنك التأكد من أهلية الشخص المتقدم إليه، والتأكد من قدرته على طلب فتح الاعتماد؛ لكي يضمن صحة التعامل معه ويتجنب المخاطرة والمساءلة فيما بعد<sup>(١١)</sup>، فيجب أن يتوفر في طالب الاعتماد شرط الأهلية القانونية حيث التصرف أصالة والسلطة أو الصلاحية حالة<sup>(١٢)</sup>، ونعني هنا أهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص؛ لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية المتعلقة بحقوقه<sup>(١٣)</sup>.

### ثانياً- السلوك السابق للعميل الأمر:

(٨) تعليمات مصرف الراجحي رقم ٢٥٩٥ لسنة ١٩٩١، وتعليمات مصرف الرشيد رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣. وفي الدول الأخرى، قرار البنك المركزي اللبناني رقم (٥٩١٣) لسنة ١٩٩٥ او التعميم رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٩٤ الصادر عن البنك المركزي الأردني والمادة (٣٠) من المرسوم الفرنسي الصادر في ٣٠/١٠/١٩٧٥ أشار إليها د. فائق محمود الشماع: الحساب البنكي، دراسة قانونية مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٨.

(٩) Gavalda et stoufflet; op. cit. p. 358.

(١٠) مؤيد حسن طوالبه: حساب الصكوك، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢٨.

(١١) د. محمد السيد اليماني: مسؤولية البنك تجاه الغير عن خطئه في فتح الحساب وتشغيله، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع، مطبعة جامعة أسيوط، ١٩٨٧، ص ٢٥١.

(١٢) د. عبد المنعم حسني: العقود البنكية، انعقادها وشروط صحتها، بدون مكان طبع، ١٩٨٩، ص ٦.

(١٣) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.

سمعة العميل معلومة أخرى، تحرص البنوك على التثبت منها والوقوف عليها بدقة قبل منح الاعتماد، وتستعمل كلمة السمعة في مجال تحديد المخاطر الائتمانية بمعنى يختلف عن استعمالها المألوف في الحياة العادية، فتعرف السمعة من وجهة النظر الائتمانية بأنها: مجموعة الصفات التي إذا اتحدت تكون لدى الشخص الشعور بالمسؤولية قبل ديونه<sup>(١٤)</sup>، وأن التعليمات البنكية صريحة بشأن التركيز على سمعة العميل، حيث اشترطت لفتح لاعتماد ألا يكون طالب الاعتماد من ذوي السمعة السيئة<sup>(١٥)</sup>.

فالبنك ليس مقامراً أو مضارباً عندما يفتح الاعتماد ولا يسعى للريح دون النظر لشرعية الغاية التي يشارك بأمواله في تحقيقها، حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية أو المدنية، حيث إن انتقاء عنصر المضاربة شيء أساسي في عقد الاعتماد المستندي، فالبنك يحصل على فائدة أو (عمولة) مقابل ما يقدمه وفقاً للأعراف والعادات البنكية وتعليمات البنوك المركزية<sup>(١٦)</sup>.

وهناك بعض المؤشرات توضح للبنك سمعة العميل طالب الاعتماد وهي انتظام العميل في سداد ديونه مع المصارف التي تعامل معها سابقاً، وسمعة العميل لدى الموردين الذين يتعاملون معه، أو الاطلاع على نشرة الغرفة التجارية التي تتضمن أسماء التجار الذين توقفوا عن الدفع أو تم إشهار إفلاسهم، أو إجراء صلح واق للإفلاس بسبب معاملاته

(١٤) د. عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة. عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٢٩.

(١٥) تعليمات مصرف الراجحي رقم (٢٥٩٥) لسنة ١٩٩١ ومصرف الرشيد رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣، ص ٣٨.

(١٦) د. عباس عيسى هلال: مسؤولية البنك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٣٢.

السابقة، وكذلك يستطيع مسؤول الاعتماد في البنك التعرف على سمعة العميل من مؤشرات أخرى مثل ثقافته وتعليمه وتصرفاته الشخصية ومكانته الاجتماعية<sup>(١٧)</sup>.

### ثالثاً-الموقف المالي للعميل الأمر:

من المعلوم أن أكبر هموم البنك وهو بصدد دراسة طلب فتح الاعتماد المستندي تتمثل في توقي خطر ضياع أمواله، ولا شك في أن البنك سعى قبل كل شيء إلى التأكد من يسار العميل، وأن مركزه المالي ليس ميئوساً منه، ولذا فإنه يسمح للبنك أن يعاون عميله الذي يكون في مركز صعب يحتاج إلى البنك في محاوله للخروج من أزمته؛ لأن هذه المعاونة هي من وظائف البنك<sup>(١٨)</sup> بشرط أن تكون هذه المعاونة تؤدي إلى إنقاذ العميل<sup>(١٩)</sup> حتى لا يضطر فيما بعد إلى الوقوف داخل جماعة الدائنين لهذا العميل إذا ما تعرض هذا الأخير إلى الإفلاس بعد ذلك، ومن ثم يتلقى نصيباً في قسمة غالباً ما تسفر عن انتقاص حقوق الدائنين من قبل المدين المفلس، وذلك بعد أن يخسر الكثير من الوقت والجهد في قيامه بإجراءات المطالبة بدينه وتصفية أموال المدين المفلس<sup>(٢٠)</sup>.

(١٧) د. حياة شحاتة سليمان: مخاطر الائتمان في البنوك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٦٤.

(18) Cass.Com, 28/11/1960, J.C.P. 1961, p. 460.

حيث تقول محكمة النقض أن فتح البنك اعتماداً لعميل في هذه الظروف يعد خطأ لأن على البنك بمقتضى مهمته أمام الكافة التزاماً، بعدم تضليل السوق.

(19) Cass.Com, 8/5/1978, Dalloz Siery, 1978, p. 413.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بقولها (إذا كان كل من علم المركز الحقيقي للشركة رأي أنه بالرغم من خسائرها فإن انقاذها كان ممكناً فإنه يصح الحكم بأن البنك لم يخطئ في ابقاء اعتماده مفتوح لها بالرغم من علمه بمركزها المالي).

(٢٠) د. عز الدين الديناصورى، د. عبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٦٤٣.

لذلك يكون لملاءة العميل دور أساسي في حماية البنك من التعرض لخطر ضياع أمواله، فهو يعد العنصر الواقي من وصول الخسائر إلى حقوق البنك<sup>(٢١)</sup>، ويكون البنك مسؤولاً عن خطئه سواء كان متواطئاً مع العميل أو يسعى لتحقيق مصالحه الشخصية<sup>(٢٢)</sup>، وسواء كان الاعتماد تم بوسيله مشروع أو غير مشروع<sup>(٢٣)</sup> وإذا كان تقدير الملاءة أمراً

(٢١) محمد على حافظ: الخدمات البنكية الحديثة، ط ٢، اتحاد المصارف العربية، بيروت، بدون سنة طبع، ص ١١.

(٢٢) ومن أمثلة خطأ البنك قيامه بخضم أوراق مجاملة أو صوريه محرره لصالحه وهو عالم بحقيقتها قاصداً تمكين العميل من تأخير شهر الافلاس حتى يرد للبنك حقه في الحساب الجاري المفتوح بينهما أو حتى يحصل منه على ضمان لوفاء هذا الرصيد، فالبنك هنا يطيل حياة المدين بانتتمان صوري يضر بالغير. ويكفي من البنك عمل واحد، كخضم ورقه تجاريه وحيد، مادام خطأ، ليرتب مسؤوليته، وإنما يتوقف قدر الضرر الذي يسأل عنه على مدي جسامه الخطأ، تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية.

(٢٣) وقد حكمت محكمة أميان الدوائر مجتمعه ٢٤ فبراير ١٩٦٩ J.C.P. ١٩٦٩ - ٢ - ١٦١٢٤، تعليق جافلدا، أن (توزيع الائتمان يعد بسبب أهميته الاقتصادية والاجتماعية عملاً أقرب إلى المرفق العام من مجرد كونه نشاطاً ومصالحه خاصه، ولهذا يلزم البنك الذي يمنح عملية تسهيلات ألا يسبب ضرراً للغير. أما بالمساهمة في إيقاعه في غلط حول المركز الحقيقي للمستفيد من الاعتماد وإما بإعطاء هذا الأخير الوسائل التي تمكنه من الاستمرار إضراراً بدائنيه في استغلال مهنته وينتهي حتماً إلى خراب. ومع ذلك فإنه إذا كانت المادة (١٣٨٢) مدني هي أساس مسؤولية البنك فإن خطأ البنك يلزم إثباته (وان أمكن أن يكون مجرد عدم احتياط) ولا محل للحكم بتعويض الا متي كان خطأ البنك هو السبب المباشر للضرر الذي أصاب الغير). في الواقعة كانت الشركة (العميل) تدير النقود اللازمة لها نظراً لصعوباتها الخاصة بطريق سحب شيكات على حسابها البريدي-وتقدمها للبنك الذي يمكنها فوراً من سحب قيمتها دون انتظار تحصيلها وتنفادي بذلك الوقت والتعقيدات اللازمة لتحصيل شيكات البريد، وهذا العمل وإن كان مشروعاً فإن له خطورة تتمثل في تمكين العميل سيء النية من الحصول على النقود اللازمة نظير شيك ليس له رصيد، وتمكينه عن طريق عمليات متتابعة من تأجيل وقوفه عن الدفع بإفادته من الفترة فيما بين اعطاء الشيك وتحصيله.

وهذه العملية التي تتلخص في اعتماد يقدمه البنك بقيمة الشيك كالذي كلف بتحصيله تكيف غالباً بأنها خصم، وهي اعتماد، وهي للأسباب المتقدمة تسبب مسؤولية البنك أمام الغير رغم أن العملية في ذاتها مشروعاً ولا يمكن أن ينسب إلى البنك خطأ إذا كان قد أعطي العميل اعتماداً بالخزينة أو لأجل قصير

يسيراً في علاقة فورية تبدأ وتنتهي في نفس الوقت أوفي فترة وجيزة، فإنه أمر يتم بالصعوبة ويحتاج إلى الكثير من الخبرة لوزن ما تؤول إليه الأمور في المستقبل في حالة فتح الاعتماد من قبل البنك؛ لأن التقدير ينصب على عناصر قائمة في الحاضر والمخاطر التي يتوخى البنك تفاديها هي مخاطر مستقبلية، حيث أن عملية الاعتماد بطبيعتها تستغرق مدة من الزمن، ولذا تكون العناصر التي يعتمد عليها البنك في تكوين رأيه حول ملاءة العميل ومركزه المالي، عناصر متذبذبة وغير مستقرة<sup>(٢٤)</sup>.

وعليه يجب على البنك عندما يكون بصدد دراسة المركز المالي للعميل، ألا يكتفي بالتحقيق فقط عن مجرد زيادة أمواله عن خصومه، بل يتعين عليه أن يولي اهتماماً كبيراً لمكونات هذه الخصوم وتلك الأصول، ومدى ما يتمتع به العميل من سيولة مباشرة أو قيم منقولة يسهل تحويلها إلى النقود<sup>(٢٥)</sup>، وكذلك يجب أن يعلم هل ستجد البضاعة التي اشتراها العميل والتي هي موضوع الصفقة الممولة عن طريق الاعتماد المستندي سوقاً كافية لتصريفها، ويهتم أيضاً بجميع أنواع ديون العميل ومواعيد استحقاقها، وما إذا كانت ديوناً عادية أو مضمونة وأنواع الضمانات المقدمة حتى يتسنى له وهو بصدد دراسة طلب

---

جداً استخدم بدون علم البنك في إطالة نشاطه التجاري المنهار بشكل مصطنع، وكان مدير الشركة العميلة قد قام بزيارة مدير البنك وقدم له تبريراً معقولاً للحركة الضخمة فيما بين الحساب المصرفي والحساب البريدي، كما أن الحساب المصرفي ظل دائماً دائناً وأن الشيكات التي كانت تقدم يومياً كانت تدفع كلها لدي تقديمها إلى غرفة المقاصة . وإذا لم يكن ثمة أية حادثة في خصوص الوفاء، لم يكن لدي البنك سبب جدي للشك في أن عميله يستخدم هذه الوسيلة المشروعة في ذاتها بقصد الغش، وبالإضافة إلى ذلك ولما كان الحساب يسير سيراً طبيعياً فإن زيادة قيمة الشيكات المقدمة للخصم لم يكن من شأنه أن يقلق البنك ما دامت هذه الضخامة كانت متوقّعه بعد التبريرات التي قدمها مدير الشركة العميلة.

(٢٤) د. محمود مختار بربري: المسؤولية التصيرية للبنك، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٢٥) د. همام رضى الشماع: الائتمان البنكي في الدولة (الواقع والمتطلبات)، بحث منشور في مجلة الرشيد البنكي، العدد الخامس، السنة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٣٢.

الاعتماد تحديد موقفه ويقرر هل يطلب من العميل ضمانات مقابل الموافقة على طلبه بفتح الاعتماد أو عدم طلبها، أو هل من الأحسن أن يطلب منه ضمانات شخصية أو ضمانات عينية.

#### رابعاً- مشروعية طلب الاعتماد:

من المعلومات المهمة الأخرى التي يجب على البنك أن يستعلم عنها هي التحقق من غرض العميل ومشروعية النشاط الذي يمارسه للتأكد من عدم مخالفة هذا النشاط للقانون، كأن يكون موضوعه غير مشروع أو يمارسه العميل بطريقة غير مشروعة، فإذا وجد البنك أن الشاحن طالب الاعتماد في وضع غير قانوني<sup>(26)</sup> كأن يكون محظوراً عليه مزاوله أعمال التجارة أو هو معتاد على استخدام طرق غير مشروعة للتزود بالأموال مثل المتاجرة بالمخدرات أو غيرها من الأعمال غير المشروعة يجب على البنك أن يرفض الطلب في هذه الحالة، أي يجب على البنك أن يقف على مدى أمانة العميل ومشروعية نشاطه، وظروف كل عملية قبل الدخول فيها<sup>(27)</sup> وألا يكتفي في ذلك بالثقة الظاهرية للعميل، حيث أن تقديم الاعتماد لتاجر سيء السمعة استناداً إلى مظهره الزائف قد يكون مصدراً لمساءلته فيما بعد، هذا فضلاً عن المخاطر التي يتعرض لها.

(26) Paris,26/5/1976, Wealk Law,1968-2-5518, note Stoufflet, J.C.P.1968, p.1102, n9, note Kabryak et Ref Lang.

وقد حكم بقيام خطأ البنك إذا أبقى على اعتماد مفتوح لعميله حتى يتمكن من استرداد ما عجله البنك إليه على المكشوف، نتيجة خصم ٥٧ كمبيالة. ويشبه بذلك الدفع في الحساب الجاري في فترة الريةب إذ يُعد وفاء في معني أحكام عدم النفاذ الخاصة بفترة الريةب، متي كان هدفه تخفيض الرصيد في الحساب الجاري للمدين وبالتالي غير نافذ على تقليسة العميل المدين متي ثبت علم البنك بتوقف مدينه فعلاً عن الدفع: الفصلية ١٩٦٩، ص٥٨٨، تعليق هوان.

(27) فيرونبيير وشيلاز: عمليات البنوك، باريس ١٩٧٦، أرقام ٢٤١ إلى ٢٥٣، ورقم ١٣٦ وما بعده. د. علي جمال الدين: الاعتمادات المصرفية، قواعد سنة ١٩٨٣، مرجع سابق، ص ١٩٩.

ومن بين العمليات غير المشروعة التي قد يحاول عملاء البنك إخفاءها عن طريق الاعتماد المستندي عملية غسل الأموال الملوثة<sup>(٢٨)</sup> حيث تعد من أهمها وأخطرها وأكثرها انتشاراً حالياً ويتم التستر عليها في كثير من الأحيان باللجوء إلى فتح اعتماد مع البنك بطريقة قانونية<sup>(٢٩)</sup>. وتدرج عملية غسل الأموال ضمن الظواهر التي أقلت العالم في الآونة الأخيرة لكونها جريمة دولية تفتت بشكل كبير وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي فضلاً عن انعكاساتها الاقتصادية المدمرة<sup>(٣٠)</sup>.

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد عمليات غسل الأموال عن طريق الاعتماد المستندي هي حصول التوسع السريع في حركة التجارة الدولية وما صاحب ذلك من تقليل الحواجز الجمركية والاقتصادية بين دول العالم ومن تحرير لرؤوس الأموال. وبما أن الاعتماد هو أقدر الوسائل المعروفة حديثاً لتمويل صفقات التجارة الدولية<sup>(٣١)</sup>، فقد تم استغلاله من قبل مجموعة من التنظيمات الإجرامية التي احترفت غسل الأموال غير المشروعة، وذلك لما يتميز به الاعتماد من سهولة إجرائه وبطبيعته الدولية وإمكانية إضافة أطراف أخرى في عملية تنفيذه، فإن كل هذه المزايا للاعتماد المستندي والتي

---

(٢٨) المقصود بعملية غسل الأموال الملوثة هي القيام بإخفاء أو تمويه المصادر الإجرامية للأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة من خلال العديد من التوظيفات والاستثمارات المشروعة لهذه الأموال. د. أحمد سفر: المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٦٣.

(٢٩) جديع وهطان الجروي: استخدام تقنية الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٢٦.

(٣٠) مفيد نايف: غسل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٧.

(٣١) معهد تعريب للتعليم عن بعد، الاعتماد المستندي ودوره في تمويل التجارة الخارجية، مقالة منشورة على شبكة الانترنت في الموقع الآتي:

<https://www.arabtr anstators.net> (last visited 21/7/2006 (2) Shiao lin kuo).

يتميز بها عن بقية الوسائل البنكية الأخرى هي في الواقع تمثل لأصحاب الجريمة المنظمة وخاصة غاسلي الأموال فرصة كبيرة وناجحة لتمير صفقاتهم المشبوهة ونقلها من دولة إلى أخرى، وهذا ما حدا بأحد خبراء مكافحة الجريمة التجارية إلى القول، بأن عمليات غسل الأموال عن طريق الاعتمادات المستندية منتشرة حالياً كالوباء على مستوى العالم.

والجدير بالذكر أنه قد صدرت قوانين مصرفيه في بعض الدول إلا أننا لا نجد فيها أي نص يلزم المصارف بالتحري والاستعلام عن عملائها قبل القيام بأية عملية مصرفية معهم رغم أهمية وضرورة هذا الأمر لحماية البنك وحماية الغير أيضاً، ولا يوجد في هذه القوانين سوى إشارة بسيطة لهذا الأمر وبشكل غير مباشر، وذلك انه عندما تكلمت عن السرية البنكية في المادة (٤٩) والمادة (٥٠) من القانون العراقي مثلاً نصت على إلزامية الحفاظ على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وعدم جواز إعطاء أي بيانات عنها بطريقة مباشرة أم غير مباشرة إلا بموافقة خطية من العميل، إلا أنه في المادة (٥١) منه عاد واستثنى من حكم هاتين المادتين بعض الحالات ومنها حالة الإجراءات التي تتخذ لمكافحة غسل الأموال<sup>(٣٢)</sup>، وحالة تزويد المعلومات حول مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان، ولذلك نرى أنه من الضروري أن يكون هناك نص صريح يلزم المصارف بالاستعلام عن كل عميل يتقدم إليه بطلب لفتح الاعتماد المستندي.

(٣٢) المادة (٥١ / ج) من قانون المصارف العراقي الجديد.



## المبحث الثاني

### وسائل البنك في الاستعلام عن العميل

يمكن حصر المصادر التي يستقي منها البنك معلوماته عن العميل طالب الاعتماد إلى مجموعتين، هما أولاً: المعلومات المستقاة من الغير أي من غير العميل طالب الاعتماد، وثانياً: المعلومات المستقاة من العميل نفسه، وسنتكلم عن كل منها بشكل منفرد.

#### أولاً- المعلومات التي يحصل عليها البنك من غير العميل:

بالنسبة إلى المعلومات المستقاة من غير العميل طالب الاعتماد، بإمكان البنك أن يلجأ إلى عدة مصادر لجمع تلك المعلومات من أجل تقدير المركز المالي للعميل طالب الاعتماد، عند دراسة الطلب المقدم منه لفتح الاعتماد، فيستطيع البنك أن يرجع إلى التجار والصناعيين الذين لهم صلات مباشرة مع العميل فيحصل منهم على معلومات حول كيفية تعامل العميل معهم<sup>(٣٣)</sup>.

كما يمكن للبنك أن يتوجه إلى الجهات الإدارية المختلفة للتأكد من صحة ما يقدمه إليه العميل من معلومات عند طلب فتح الاعتماد وذلك كالتوجه إلى الغرف التجارية، حيث أن الغرف التجارية تقوم بتصنيف التجار بحسب إمكانياتهم المالية وطبيعة تعاملهم وتتابع التغير فيها، وستزود المصارف بتلك المعلومات إذا طلبت ذلك وكذلك يمكن للبنك أن يتوجه إلى الاتحادات المهنية للحصول على تلك المعلومات عن العميل.

فمثلاً يقوم اتحاد الصناعات في بعض الدول بجمع المعلومات عن المنشآت الصناعية الذين هم أعضاء فيها وينشرها في تقارير دورية تساعد البنك في جمع المعلومات عن العميل طالب الاعتماد العضو في الاتحاد، وتوجد في الدول المتقدمة اتحادات كثيرة

(٣٣) حمزة فائق وهيب الزبيدي: ودیعة النقود، دراسة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص ١٢٨.

لجمع مثل هذه المعلومات على أسس دقيقة. وبإمكان البنك أيضاً أن يطلب المعلومات عن العميل من إدارة الضرائب أو التأمينات الاجتماعية أو أقلام كتاب المحاكم أو الجمارك ومن خلالها يتمكن من معرفة مسلك العميل طالب الاعتماد تجاه هذه الهيئات<sup>(٣٤)</sup>، ويجدر بالذكر أنه كثيراً ما تتبادل المصارف فيما بينها المعلومات عن عميلها المشترك، ليكون كل منها على بينة من حالته المالية، إذ ترى المصارف المانحة للائتمان أن من مصالحها التعاون فيما بينها للاستفادة من التجارب التي خاضتها مع العملاء ولاسيما إذا نقل العميل معاملاته البنكية من مصرف إلى آخر، أو كان يتعامل مع أكثر من مصرف في آن واحد، وذلك تلافياً لتكرار ما قد تعرض له مصرف ما من مخاطر بسبب سوء حالة العميل وامتناعه عن السداد<sup>(٣٥)</sup>.

ولكي تتم عملية تبادل المعلومات بين المصارف بشكل منتظم وتحترم فيها الأسرار البنكية لعملاء المصارف فقد أنشأ البنك المركزي في العديد من الدول نظام مركزية المخاطر ومن بينها الأردن ومصر<sup>(٣٦)</sup>، وهي خدمة مهمة جداً يقدمها البنك المركزي إلى المصارف التجارية، فيتم بموجبها تبادل المعلومات الائتمانية عن العملاء عن طريق جهاز تتدفق إليه البيانات الخاصة بالائتمان على مستوى الدولة بأكملها، فهو قسم خاص داخل البنك المركزي يحصل على تلك المعلومات عن طريق طلبه من المصارف العاملة داخل الدولة والشركات المالية المرخصة ومؤسسات الإقراض الأخرى إعلامه شهرياً عن

(٣٤) د. خليل محمد حسن الشماع: إدارة المصارف، مع دراسات تطبيقية في الصيرفة العراقية والمقارنة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩، ص ٥١٨.

(٣٥) نبيل عبد العزيز فريد الحملاوي: مخاطر الائتمان البنكي من الناحيتين النظرية والعملية، محاضرات معهد الدراسات البنكية، مجموعة محاضرات العام الدراسي الثالث والعشرين القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥.

(٣٦) البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي الخامس والثلاثون، دائرة الأبحاث والدراسات، ١٩٩٩، ص ٣٧. المادة (٤٦) من قانون البنوك المصري، جديع وهطان الجروي القحطاني، مصدر سابق، ص ٢٣١.

التسهيلات المقدمة إلى عملائهم، وبموجبه ترسل كل تلك الجهات جدولاً بأسماء عملائهم، وعندها تقوم الإدارة المركزية لتجميع المخاطر داخل البنك بتزويد المصارف الأخرى بكشف مماثل يظهر فيه مجموع التزامات العميل لدى المصارف والمؤسسات الأخرى، وأنواع التسهيلات الائتمانية الممنوحة له ومدى المستخدم منها، حتى يكون كل مصرف على علم حقيقي بمركز عميله الائتماني ومتابعة الممنوح له في كل قطاع.

وعليه نرى ضرورة وجود نظام مركزية المخاطر في البنك المركزي في كل الدول أيضاً، فبوجود مثل هذا النظام يتمكن البنك المركزي من مساعدة المصارف على تقويم المراكز المالية للأشخاص الذين يتقدمون إليها بطلبات لفتح الاعتماد المستندي وغيره من العمليات البنكية الائتمانية ولو أن بعض القوانين قد أعطت الحق للبنك المركزي في أن يطلب من المصارف المعلومات المتعلقة بالائتمان وأن يزود المصارف الأخرى بهذه المعلومات، كما سمحت للمصارف بتبادل تلك المعلومات لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان. ولكن ذلك لا يكفي لتجميع كم هائل من المعلومات كي يكون البنك المركزي مصدراً رئيسياً للمعلومات تتزود بها المصارف الأخرى أسوة بما هو عليه الحال في البنك المركزي المصري والأردني، لذا نرى من الضروري الإسراع في إنشاء قسم خاص داخل البنك المركزي في جميع الدول تكون مهمته تجميع المعلومات المتعلقة بمخاطر الائتمان، وليس فقط عندما تطلب منه المصارف الأخرى القيام به كما عليه الحال الآن في بعض الدول، بل يجب أن يكون ذلك بشكل إلزامي ويكون قسماً مختصاً بهذا الشأن حيث أن وجود هذا القسم في البنك المركزي يساعد المصارف في اتخاذ القرارات السليمة بشأن الطلبات التي تقدم إليها لفتح الاعتماد، ومن ثم التقليل من نسبة المخاطر التي قد تتعرض لها هذه المصارف.

## ثانياً- المعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل نفسه:

يمكن للبنك الحصول على معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه فإذا كانت المعلومات السابقة تثير السبيل أمام البنك لتقدير الأمر بصورة عامة، فإن المعلومات التي تعطي فكرة واضحة مجسمة بالأرقام، هي تلك المعلومات التي يحصل عليها البنك من العميل طالب الاعتماد نفسه والتي تعد مصدراً مهماً من مصادر معلوماته فإن مسؤول الاستعلامات في البنك يستطيع أن يستدرج العميل من خلال مقابلته إلى الإحاطة بكل ما يفكر فيه العميل ومشاريعه المستقبلية ووضعه السابق والغرض من الاعتماد وسبب التعامل مع البنك المعني دون مصرف آخر وعن برنامجه للسداد، وأن هذه المعلومات تعد معلومات مهمة جداً بالنسبة إلى البنك ولا يمكنه الحصول عليها من أي مصدر آخر غير العميل نفسه<sup>(37)</sup>، ولكي يتمكن مسؤول الاستعلامات من الإحاطة بكل هذه المعلومات وبكل ما يرغب أن يعرفه عن العميل طالب الاعتماد وبشكل دقيق، يجب عليه أن يبدأ الحديث معه في المواضيع العامة حتى تزول رهبة العميل أو تحفظه، وكذلك ألا يلجأ إلى كتابة أجوبة العميل عن الأسئلة التي توجه إليه مباشرة، وأن هذه المقابلة تعد مهمة جداً؛ لأنها تعطي الانطباع الأول عن العميل كما انه من الممكن أن يتبين للمسؤول الاستعلامات لاحقاً مدى صحة المعلومات المقدمة من العميل عند لجوئه إلى المصادر الأخرى للمعلومات، فإذا وجد أن العميل قام بإعطائه أي معلومات غير صحيحة، فإن ذلك يعد مؤشراً مهماً لرفض التعامل معه<sup>(38)</sup>.

وإذا كان صحيحاً القول بأنه على قدر جدية وعمق التحري وجمع المعلومات تزايد فرص السلامة بالنسبة إلى قرار البنك بصدد طلب فتح الاعتماد<sup>(39)</sup>، فإن هذا رهن بحسن تحليل هذه المعلومات ودراستها على نحو يمكن في النهاية من الخروج بحكم عام يتسق مع مقدماته، ويجب أن نشير هنا إلى أن الحكم بخصوص أي نشاط أو مشروع يستغله

(37) د. أحمد نبيل النمري: مبادئ العلوم البنكية، دراسة تطبيقية وعملية، الطبعة الثانية، عمان، 1998، ص 148.

(38) J. stoufflet; credit documentair. Banque. ed11. paris 1976 P.32.

(39) عباس عيسى هلال: مسؤولية البنوك، رسالته، مرجع سابق، ص 330.

العميل لا يتم بمعزل عن الظروف العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تدخل في رسم السياسة العامة للبنك في مجال توزيع الائتمان، وان من واجبات البنك الأساسية أن يكون متابعاً يقظاً ومحللاً واعياً للمحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يباشر فيه نشاطه.

ولا يخفى أن هذه الإحاطة بالظروف العامة وحسن تحليلها هي التي تفرق بين مصرف وآخر، وبين موظف كفاء وآخر غير كفاء<sup>(٤٠)</sup>؛ لأن تجميع المعلومات الخاصة بعميل معين يطلب فتح الاعتماد المستندي ليس بالأمر الصعب بالنسبة إلى جميع المصارف، أما الاستفادة من هذه المعلومات وحسن تحليلها هي التي تحتاج إلى الخبرة والحكمة وحسن الدراية.

ولهذا يجب على جميع المصارف المانحة للاعتمادات العمل وبشكل جدي على رفع مستوى الموظفين الذين يقومون بشؤون الاعتماد والاستعلام عن العملاء لكي يأتي قرارهم في شأن الموافقة على طلب الاعتماد أو رفضه سليماً، وذلك من خلال إخضاعهم للعديد من الدورات التدريبية في مختلف المواضيع البنكية سواء داخل المصارف أو خارجها، وداخل البلد أو خارجه. وبهذا الخصوص نرى أن المشرع العراقي مثلاً قد أصاب عندما أصدر قانون مركز الدراسات البنكية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٩، والذي من أبرز أهدافه **مما جاء في المادة (٢) منه:**

- ١- تدريب موظفي الجهاز البنكي وتأهيلهم لتولي المسؤولية البنكية.
  - ٢- تطوير خبرات وكفاءات الموظفين في الجهاز البنكي وتزويدهم بالعلوم البنكية وتطبيقاتها القانونية وإطلاعهم على القواعد والأعراف البنكية الدولية.
- حيث إن قلة خبرة موظفي الاعتماد وعدم تدريبهم وتوجيههم التوجيه الصحيح قد يؤدي إلى فتح اعتمادات بدون إجراء دراسة كاملة وصحيحة لأوضاع العملاء، مما ينتج عنه الارتفاع في نسبة المخاطر التي تتعرض لها المصارف، أما إذا كان الموظف يتمتع

(٤٠) د. فوزي عطوي وآخرون: الأساليب الحديثة لتقييم أداء العاملين في المصارف وتخطيط المسار الوظيفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٨١.

بدرجة عالية من الخبرة والثقافة العامة والثقافة البنكية والقانونية، وكانت لديه القابلية على التحليل والكفاءة في فحص المستندات التي تقدم إليه من قبل المستفيد والقدرة على كشف ما كان مزوراً منها، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى التقليل من نسبة المخاطر في المصارف. وأخيراً يثور التساؤل عن مدى مشروعية عمليات الاستعلام والبحث والتحري التي

يجريها البنك عن عميله وهو بصدد تنفيذ عقد الاعتماد المستندي؟

بلا شك ما يقوم به البنك من عمليات البحث والتحري هي عمليات مشروع؛ لأنه يحافظ بذلك على ائتمانه كما أنها حماية له من سطو العملاء سيئ النية، ولا يتصور حصول البنك على معلومات سرية؛ لأن ذلك لا يعنيه في شيء، كما أن مصدر هذه المعلومات كما ذكرنا غالباً هو العميل نفسه أو من يتعامل معهم.

## الفصل الثاني

### التأكد من شروط و ضمانات الاعتماد

الأصل في عقود التمويل البنكي ومنها عقد الاعتماد المستندي، أنها عقود مبنية ومؤسسة على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنها تقوم على أساس الثقة، أي ثقة البنك في عميله الذي يموله<sup>(٤١)</sup>، إلا أن مقدار هذه الثقة يختلف من عملية إلى أخرى تبعاً لظروفها وطبيعتها، وعلى هذا الأساس فإن البنك في اغلب الأحيان يطلب من الشخص طالب الاعتماد أن يقدم له ضمانات للموافقة على طلبه بفتح الاعتماد لمصلحة مستفيد معين<sup>(٤٢)</sup>، وذلك لكي يتمكن البنك بالتنفيذ عليها حال امتناع العميل عن السداد أو تأخره عنه، وهذا سواء أكان لعدم قدرته على الدفع أم لعدم رغبته في ذلك<sup>(٤٣)</sup>.

(٤١) د. عبد الحكم فودة: شركات الاموال والعقود التجارية، دار الفكر الجامعي، مطابع الرويال، إسكندرية، ١٩٨٨، ص ١٣٠.

(٤٢) J. deveze. A. couret etg. Hirigoyen. op. cit. p. 1426.

(٤٣) د. عبد الحميد أبو موسى: معالجة الديون المتعسرة، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت في الموقع الآتي:

ولو أن القانون قد قرر بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه<sup>(٤٤)</sup>، ومن ثم يكون للبنك مانح الاعتماد الحق في أن يتخير ما يشاء من أموال المدين للتنفيذ عليها بحقه، ومنها حساب العميل لدي البنك، فإن تعددت هذه الحسابات فالأصل أن يكون كلاً منها مستقلاً عن الآخر<sup>(٤٥)</sup>، فلا يكون للبنك المطالبة بالربط بينها بحجة أنه يقبل أن يترك الحساب الجاري مكشوفاً لصالح العميل إلا اعتماداً منه على الرصيد الدائن لمصالحه في حساب الودائع مثلاً، وأن له إذا حق رهن على هذا الحساب، في حين أن العميل لم يصدر منه ما يبزر هذا الادعاء وكان يقصد استرداد المبالغ المودعة لا رهنها؛ وذلك لأن هناك تعارضاً بين حيابة البنك لهذه المبالغ كودائع وحيازته لها كمرتهن.

ولكن هذا الأصل ينعدم إذا ثبت أن بين الحسابين (في قصد طرفيه) رابطة حقيقية، كما لو قبل البنك وفاء شيك اعتماداً على تكوين رصيده من ناتج الحسابين وكان هذا هو قصد العميل<sup>(٤٦)</sup> أيضاً، والمسألة موضوعية<sup>(٤٧)</sup>، وتحرص البنوك تقادياً لذلك على الاتفاق على إجراء مقاصه بين الحسابات والربط بينها<sup>(٤٨)</sup>، ولكن من المؤكد أن هذا لا يجعل البنك مانح الاعتماد مطمئناً؛ لأن أموال المدين تكون الضمان العام لجميع دائنيه ومن

<https://www.ik.ahram.org>. < last visited 22/2/2003.

(٤٤) المادة (١/٢٦٠) من القانون المدني العراقي، والمادة (١/٢٣٤) مدني مصري، والمادة (٣٦٥) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(٤٥) Cass.Com, 5/7/1937, Sirey1937-1-363, mai 1979, D, 1980, p. 29.

(٤٦) Paris, 26/7/1938, G, 1938-2-556. p. 250.

(٤٧) Paris, 18/7/1934, G, 1934-2-765.p340.

(٤٨) إجراء المقاصة بين الحسابات والربط بينها طريقتان مختلفتان من حيث إنه في اتفاق المقاصة تبقي الحسابات مستقلة ومنفصلة تماماً ولا يكون لأحد الطرفين وهو عادة البنك أن يجمع الحسابين معاً ليستخرج رصيدهم واحداً، فالمقاصة إذا ليست تلقائيه ولا حتميه، أما في اتفاق الوحدة أو الاندماج فإن الحسابات تتميز بأنها أقساماً من حساب واحد ولها جميعاً رصيدهم واحد.

ضمنهم البنك، ويتساوون جميعاً في هذا الضمان عدا من كان له حق التقدم طبقاً للقانون وذلك بموجب ضمانات خاصة قد أخذها من المدين<sup>(٤٩)</sup>.

وأن البنك سيطلب هذه الضمانات من العميل تجنباً لحدوث ظروف طارئة أو مخاطر غير متوقعة وليس لعدم الثقة به؛ لأن البنك عندما لا يكون واثقاً من العميل فلا يبرم معه العقد أصلاً. لذلك فإن هذه الضمانات تأتي في المرتبة الثانية في نظر البنك فاتح الاعتماد بعد الاستعلام الجيد عن السمعة المالية والأخلاقية للعميل طالب الاعتماد، وعليه سنتكلم عن الضمان الذي تقدمه المستندات للبنك كمبحث أول، ونتناول غطاء الاعتماد المستندي كمبحث ثان.

## المبحث الأول

### ضمان المستندات

تمر حيازة البضاعة المرسلة من المستفيد إلى العميل الأمر بالبنك المكلف بتنفيذ الاعتماد، فهو يتلقى المستندات التي تمثلها من المستفيد، إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد، ثم ينقلها إلى العميل إذا ما قام هذا الأخير بسداد كل ما عليه لمصلحة البنك والمتمثلة في مبلغ الاعتماد الذي دفعه البنك إلى المستفيد مع الفوائد المترتبة عليه والمصاريف التي أنفقها.

وطبيعي ألا يتخلى البنك عن هذه المستندات إلا باسترداد جميع حقوقه، فإن لم تدفع إليه فهو ينظر إلى أن يكون له ضمان على البضاعة يخوله التنفيذ عليها واستيفاء حقه من ثمنها بالأولوية على الدائنين الآخرين، مع بقاءه دائماً بما لا يغطيه ثمن بيع البضاعة<sup>(٥٠)</sup>، ولا يكتفي البنك بأن تكون المستندات في يده بحيث يتمكن من حبسها عن

(٤٩) د. نسيبة إبراهيم حمو: رهن الدين في الشريعة والقانون، بحث مقارن، منشور في مجلة العوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، المجلد الرابع، العددان الأول والثاني، ١٩٨٥، ص ٣٤.

(٥٠) د. خليل محمد حسن الشماع: إدارة المصارف، مصدر سابق، ص ٥٥٨.

العميل الأمر<sup>(٥١)</sup>، ومن ثم منعه من تسلم البضاعة فقط، أي لا يكتفي البنك بمجرد حق الحبس؛ لأن هذا الحبس لا يمكنه من تسلم البضاعة من الناقل ولا التنفيذ عليها ولا الأولوية على ثمن بيعها عندما يتم هذا البيع، بل إن البنك يحرص على أن تكون له هذه السلطات كلها<sup>(٥٢)</sup>، وذلك بحصوله على حق الرهن على البضاعة عن طريق المستندات التي تمثلها وإلا كان الضمان الناشئ من حيازتها فقط ضماناً ضعيفاً<sup>(٥٣)</sup>.

### والسبيل إلى تحقق هذا الرهن يتطلب توفر شرطين جوهريين:

الأول- الاتفاق على الرهن بين البنك والعميل.

والثاني- حيازة البنك مستنداً يمثل حيازة البضاعة ويعطيه صفة الحائز الشرعي. وتتكلم عن كل منهما على انفراد.

### الشرط الأول-الاتفاق على الرهن بين البنك والعميل:

فالعالم أن يتفق صراحة البنك والعميل في عقد فتح الاعتماد المستندي على أن يكون للبنك حق رهن على البضاعة المرسلة<sup>(٥٤)</sup> كما قد يستنتج ذلك ضمناً من ظروف التعاقد أو مما جرت به العادة، إلا أن مجرد حيازة المستندات لا يفيد بذاته على وجود الرهن<sup>(٥٥)</sup>.

(51) Dr.Kameren Al-Salihi;Commercial papers and banking transaction in the Bahrain law of commerce. Bahrain University 2003. P. 151.

(٥٢) د. محمد طه البشير: الوجيز في الحقوق العينية التبعية- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثالثة منقحة ومزودة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢٢٣.

(٥٣) د. علي جمال الدين: الاعتمادات المستندية دراسة لقواعد ١٩٨٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٩. ص ١٢٥.

(54) Fabia et p. Safa;code de commerce annoté. University saint Joseph. Tome. 1965.P.690.

د. علي جمال الدين، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٥٥) د. حسن النجفي: التطبيقات الجديدة للاعتمادات المستندية، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٦. ص ٨.

ففي بعض البلاد اعتادت المصارف على أن تدرج في عقد فتح الاعتماد المستندي ما يلي: (إن المستندات التي سلمت لكم بموجب هذا الاعتماد والبضائع موضوع البحث تكون رهونة لديكم لحين دفع المبالغ المستحقة لكم بموجبه وعند عجزنا عن تخليص المستندات المذكورة عند وصولها فيحق لكم أن تقوموا بنقلها وتخزينها في مستودعاتكم الخاصة أو أي مستودع عام أو خاص ببيع البضائع المذكورة حسب القوانين المرعية باعتبارها رهونة واستعمال الصافي لقاء تسديد أي مبلغ يستحق لكم بموجب هذا العقد، كما وإنكم مخولون بموجب هذا العقد باستيفاء الباقي من قيمة المستندات من أي حساب يعود لنا في مصرفكم).

وبموجب هذا النص في عقد فتح الاعتماد المستندي، يستطيع البنك أن يمارس حق الرهن على البضاعة المرسلة. وفي فرنسا لا يرد شرط صريح بالرهن في العقد وإنما يستفاد وجوده ضمناً من قرائن عدة، أهمها أن يرد في عقد الاعتماد أن سند الشحن الممثل للبضاعة يظهره المستفيد لأمر البنك وليس لأمر العميل مباشرة، ويفهم من ذلك أن هذا التظهير هو على سبيل الرهن وليس على سبيل التمليك أو التوكيل؛ لأن تملك البضاعة ليس غاية البنك من توسطه في الاعتماد. كما انه ليس من وظيفة البنك أن ينوب عن عميله في استلام البضاعة، أما في إنجلترا فيرد الاتفاق على الرهن صريحاً في عقد فتح الاعتماد المستندي على شكل بند يوضع في النموذج الذي يقدمه البنك إلى عميله في بداية التعامل كي يوقعه<sup>(٥٦)</sup>.

(٥٦) للمزيد من التفاصيل حول موقف المصارف الفرنسية والمصارف الانجليزية، انظر: د. نجوى كمال أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص ٤٦٠ وما بعدها.

## الشرط الثاني- أن يتلقى البنك سنداً يمثل البضاعة:

وهذا يعني أن يحصل البنك على سند يمثل حيازة البضاعة ويعطيه وصف الحائز الشرعي لها، ويعد هذا الشرط ضرورياً لتنفيذ الرهن في حق الغير، ولكي يتمكن البنك من ممارسة الحقوق التي يخولها له هذا الرهن في مواجهة الجميع<sup>(٥٧)</sup>.

كما أن انتقال حيازة البضاعة. بواسطة المستندات الممثلة لها إلى البنك فيه ضمان له، إذ يحميه من المخاطر التي من شأنها أن تفقده حقه على البضاعة باعتباره دائناً مرتهنناً إذا استمرت حيازة المدين الراهن للمستندات؛ لأن العميل إذا كان في يده المستندات الممثلة للبضاعة، فإنه يتمكن بسهولة أن يتصرف بالبضاعة وأن يسلمها إلى شخص آخر حسن النية يستطيع أن يتمسك في مواجهة البنك بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية).

وبذلك يتعرض البنك لضياح حقه على البضاعة<sup>(٥٨)</sup>. والمستند الذي يقوم بهذا الدور هو سند الشحن باعتباره الممثل للبضاعة المشحونة والذي يخول حامله من الحقوق ما يضمن له حقوقه على البضاعة، ولذلك سيتم نقل حيازة البضاعة المشحونة إلى البنك كدائن مرتهن عن طريق نقل سند الشحن إليه على سبيل الرهن.

## المبحث الثاني

### غطاء الاعتماد المستندي

رأينا في الفرع السابق أن الضمان الذي تقدمه المستندات للبنك قد لا يوفر له اقتضاء حقوقه كلها أو بعضها لأنه ضمان مرتبط بأسعار البضاعة وحالتها، وقد تهبط هذه الأسعار أو تتلف البضاعة أو تهلك لسبب لا تغطيه وثيقة التامين، كذلك قد تكون قيمة البضاعة أقل بكثير من قيمة الاعتماد التي دفعها البنك، فهو أصلاً لا يتعامل بالبضاعة

(٥٧) د. علي جمال الدين: الاعتمادات المستندية، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٥٨) د. محي الدين علم الدين: موسوعة أعمال البنوك، مصدر سابق، ص ١٩٦.

ليعرف قيمتها وليس مكلفاً بالتحري عن حالتها ليتبين له مطابقتها للأوصاف الواردة بشأنها في المستندات، لذلك كثيراً ما يتحوط البنك لنفسه من هذه الأخطار ويطلب من العميل أن يقدم غطاء للاعتماد لمواجهة مثل هذه الظروف<sup>(٥٩)</sup>، وغطاء الاعتماد المستندي له عدة أنواع أبرزها:

### أولاً- الغطاء النقدي:

في كثير من الأحيان يكون غطاء الاعتماد هو مبلغ من النقود يقدمه العميل إلى البنك لضمان الدين الذي ينشأ من عقد الاعتماد لمصلحة البنك ضد العميل، وقد لا يقدم المبلغ إلى البنك بل قد يكون في حيازته من قبل، كأن يكون للعميل حساب جار مع البنك فاتح الاعتماد. فيتفق على أن يستخرج البنك من رصيد العميل الدائن وقتئذ ويجمده على سبيل الضمان، ولا يعود للعميل أي حق عليه فلا يملك التصرف فيه أثناء صلاحية الغطاء<sup>(٦٠)</sup>، أما بخصوص كيفية التنفيذ على الغطاء النقدي، فإنه إذا قام البنك بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد وامتنع العميل عن إرجاع تلك القيمة إلى البنك، كان للبنك أن ينفذ على المبلغ المرهون ولكن لا يتخذ الإجراءات القضائية المقررة للتنفيذ على المال المرهون عموماً لأن المقاصة القانونية تقع تلقائياً وبقوة القانون<sup>(٦١)</sup>، وذلك بمجرد عدم وفاء العميل بدينه لمصلحة البنك، فيتم المقاصة بين الغطاء النقدي وبين مبلغ الاعتماد الذي دفعه البنك للمستفيد في الحدود الأقل منهما مقداراً لتوفر شروط المقاصة القانونية في الدينين<sup>(٦٢)</sup>، فهما دينان متقابلان جنساً ووصفاً وحولاً، حيث أن كلاهما يتعلق بمبلغ من

(٥٩) شرفاوي أيدير: ضمانات القروض، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:

[www.Elkhabar.com](http://www.Elkhabar.com) last visited 27/9/2006.

(٦٠) د. سرحان محمد سرحان: الاعتمادات المستندية في ضوء القواعد والأعراف الدولية الموحدة، الطبعة

الأولى، دار الجبل العربي، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٨١.

(٦١) المقاصة هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص

لغريمه). المادة (٤٠٨) من القانون المدني العراقي.

(٦٢) المادة (٤٠٩) من القانون المدني العراقي.

النقود معلوم المقدار ومستحق الأداء صالح للمطالبة به قضاءً<sup>(٦٣)</sup>، وإذا بقي شيء من المبلغ بعد استيفاء الدائن المرتهن (البنك) لحقه، يجب على هذا الأخير أن يرجعه إلى المدين الراهن (العميل الأمر)<sup>(٦٤)</sup>.

### ثانياً- الغطاء العيني:

يتخذ الغطاء العيني الذي يقدمه العميل كضمان للاعتماد المستندي صوراً متعددة، فقد يكون أوراقاً مالية كالأسهم والسندات، تقبلها المصارف كغطاء للاعتماد على أساس تقدير قيمتها التسليفية<sup>(٦٥)</sup> ويتم ذلك عن طريق اتفاق يلتزم بمقتضاه العميل بتسليم تلك الأوراق إلى البنك أو من ينوب عنه على أن يحوزها لحسابه، ويخضع للقواعد العامة للرهن التجاري<sup>(٦٦)</sup>، فيكون من واجب البنك المحافظة على الشيء المرهون، وتطبيقاً لذلك يجب عليه أن يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق والإجراءات المتعلقة بالمرهون، وذلك كتحصيل الأرباح والفوائد المستحقة عن السند المرهون والتي تحل بعد الرهن، وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه، على أن يخصم ما يقبضه من الدين الموثق بالرهن، أي الدين المستحق له في ذمة العميل.

كما يمكن أن يكون الغطاء العيني أوراقاً تجارية يقوم برهنها العميل لمصلحة البنك، ويتم ذلك الرهن عن طريق تظهير للورقة التجارية على أن يذكر فيه ما يفيد أن القيمة للضمان أو الرهن أو التأمين<sup>(٦٧)</sup>، وإذا كانت الورقة للحامل فيتم رهنها بالاتفاق وتسليم

(٦٣) د. محي الدين علم الدين: موسوعة أعمال البنوك، مصدر سابق، ص ١٩٣.

(٦٤) د. محمد طه البشير: الوجيز في الحقوق العينية، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٦٥) د. عباس الحلبي: الديون المشكوك بتحصيلها، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٦٦.

(٦٦) د. نجوى كمال أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة، رسالتها، مرجع سابق، ص ٥٠٢، د. خليل

محمد حسن الشماع: إدارة المصارف، مصدر سابق، ص ٥٦٥.

(٦٧) المادة (١٩١) من قانون التجارة العراقي.

الورقة للمرتهن، لأنها تعد عندئذ كالمنقول المادي<sup>(٦٨)</sup>، ويقوم العميل برهن الورقة التجارية في الحالات التي يبدو فيها أن خصم الورقة لن يحقق له ذات النفع الذي سيحصل عليه من رهنها، وذلك مثلاً عندما يكون في حاجة إلى مبلغ بسيط لقيمة الورقة ولمدة أقل بكثير من أجلها فيفضل الاحتفاظ بملكيته ورهنها على ألا يتحمل تكاليف الخصم<sup>(٦٩)</sup>.

وقد يكون الغطاء المقدم للبنك بضائع يملكها العميل أو أي منقول مادي آخر، يتم رهنها عن طريق نقلها إلى حيازة البنك وذلك بوضعها في مخازنه أو إبقائها في مخازن يملكها العميل الراهن مع وضع لافتة على المخزن باسم البنك لإعلام الغير بسيطرة البنك على هذه المخازن وما فيها، ولا يتحقق هذا الهدف بكيفية أو بطريقة واحدة، ولكن المهم في الأمر أن تكون علانية تستبعد وقوع الغير في غلط حول صاحب السلطة على المخازن<sup>(٧٠)</sup>، وإذا لم يتوفر مخزن لدى البنك أو العميل يمكن الاحتفاظ بالبضاعة في مخزن عام، على أن تحرر سندات إيداعها لمصلحة البنك وتسلم إليه بحيث يصبح حائزها القانوني. وصاحب الحق في تسلمها.

وقد يكون الغطاء العيني الذي يقدمه العميل كضمان مصرف هو عقار، كالأراضي والأبنية ودور السكن والعمارات وأراضي المعامل وأبنيتها وغيرها من الأموال العقارية القابلة للرهن، وفي هذه الحالة أي عندما يكون الغطاء المقدم هو عقار، يتعين على البنك أن يقوم بإرسال (لجنة كشف) إلى موقع تلك العقارات لغرض تقدير قيمتها السوقية (قيمة الأرض وقيمة البناء أو الاثنين معاً)، بعد دراسة موقعها وأسعار العقارات المجاورة ودرجة صيانتها وتخصصها وغير ذلك من خواص، كما تراجع اللجنة المستندات القوية لملكية

(٦٨) د. محمد طه البشير: الوجيز في الحقوق العينية، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

(٦٩) د. علي جمال الدين: خطابات الضمان البنكية في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٠، ص ٨٤٦.

(٧٠) د. نعمة الله نجيب، د. محمود يونس ود. عبد النعيم مبارك: اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، إسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٠٤.

العقار، فإذا ما أوصلت اللجنة بصلاحيه العقار للتوثيق، شرع العميل بعملية رهنها لدى دائرة التسجيل العقاري لمصلحة البنك<sup>(٧١)</sup>.

ويلاحظ على رهن العقارات كغطاء للاعتماد أن المصارف في كثير من الأحيان لا تقبلها وتفضل الضمانات الأخرى عليه، وذلك بسبب الإجراءات العقارية المعقدة وصعوبات التنفيذ بمقتضاه، وتجافيها مع مقتضيات السرعة التي تقوم عليها المعاملات التجارية<sup>(٧٢)</sup>.

### ثالثاً- تغطية الاعتماد المستندي بكفالة شخصية:

تعد التأمينات الشخصية أحد النظم التي تلجأ إليها المصارف لضمان حقوقها في مواجهة عملائها، وذلك من خلال صورتها النموذجية المعروفة باسم (الكفالة الشخصية) حيث يستحصل البنك على كفالة شخص يضمن وفاء التزام العميل إذا لم يف به هذا الأخير بنفسه، وقد عرف القانون المدني العراقي الكفالة بأنه ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام. والكفالة عقد ملزم لجانب واحد هو الكفيل الذي يلتزم أمام الدائن بالالتزام المكفول<sup>(٧٣)</sup>، والكفالة عقد بلا مقابل فهو عقد تبرعي بطبيعته، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يقتضي الكفيل مقابلاً من المدين الذي يكفله هو لدى الدائن. لكن في علاقة الكفيل بالدائن لا يعد العقد كفاله إذا التزم الدائن بمقابل أمام الكفيل وينقلب العقد تأمينا<sup>(٧٤)</sup>.

(٧١) د. خليل محمد حسن الشماع: إدارة المصارف، مصدر سابق، ص ٥٦٨.

(٧٢) د. محي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك، مصدر سابق، ص ١٩١.

(٧٣) الدائن يلزم -بنص القانون- أمام الكفيل بالمحافظة على التأمينات الأخرى التي تضمن الدين المكفول، وذلك لأن القانون يقضي بحلول الكفيل الذي يفى الدين محل الدائن، كما يلتزم بإجراءات إن لم يحترمها سقط حقه في مقاضاة الكفيل، ولكن ذلك لا ينفي أن الدائن لا يلتزم من عقد الكفالة.

(٧٤) أ. كامل مرسي: العقود المسماة، ج ١، ١٩٥٢، أرقام ١٢ الي ١٩. حيث المقارنة بين الكفالة وكلاً من الاشتراك في الدين، والكفالة، عقد التأمين، والتعهد عن الغير، والوكالة، والحوالة، والإنابة، وقبول الكمبيالة.

وهكذا يصبح دين العميل في مواجهة البنك مضموناً بالذمة المالية للكفيل، طبقاً لأحكام عقد الكفالة، ومن أهم أحكام هذا العقد المناسبة لمصلحة البنك، هي أنه من الممكن إبرام الكفالة قبل أن يصبح العميل مديناً للبنك أي قبل تنفيذ الاعتماد وذلك بإعطاء البنك مبلغ الاعتماد إلى المستفيد ويأخذ منه المستندات المطلوبة ثم يطالب العميل بالسداد؛ لأنه من الممكن ألا ينفذ الاعتماد ولا يقدم المستفيد المستندات المطلوبة. والكفالة عقد يلزم لصحته توفر شروط صحة كل عقد من حيث الرضا ومحل الالتزام وسببه<sup>(٧٥)</sup>.

وبما أن القانون يجيز أن تكون الكفالة منجزة أو معلقة على شرط أو مضافة إلى زمن مستقبل<sup>(٧٦)</sup>، يمكن أن يتفق الأطراف على جعل عقد الكفالة معلقاً على شرط تنفيذ الاعتماد، والبنك عندما يقبل تغطية الاعتماد المستندي بكفالة الغير للعميل طالب الاعتماد، فإنه يفترض في هذا الكفيل أن يكون موسراً وصاحب مركز مالي مستقر.

---

(٧٥) الأستاذان جافلدا وستوفيليه في العرض الدوري للقضاء المصرفي J.C.P. ١٩٧٦ رقم ٧٤. وفاسير في كتابه القانون المصرفي طبعة ١٩٧٦، ص ٧٣٤، ومقالته في مجلة بنط ١٩٨٠، ص ٣٣٨، بعنوان: La Letter de Confort de dans la Jurisprudence ou letterd,intention esazette du palais 1987, doctrine, p.5, Bertael, les letter d,intention, Banque 1986, p. 895. وإنما يلاحظ أنه إذا كان المدين شركه حكم فيما بعد ببطانها ظل الكفيل مع ذلك ملزماً بكفالاته؛ لأن الشركة وقت كفالتها كانت قائمه وكان لها أن تلتزم، فالكفالة وردت على التزام قائم وصحيح، طبقاً لقواعد الشركة الفعلية. دواي: ٢٦ فبراير ١٩٤٨، مجلة بنك ١٩٥٠، ص ٦٣٩، تعليق ماران.

(٧٦) المادة (٢/١٠٠٩) من القانون المدني العراقي.

ولذا يجب القيام بإجراء التحريات اللازمة من قبل إدارة الاستعلامات في البنك عن الكفيل حتى يتأكد البنك من ملاءة وقوة مركزه المالي، كما يشترط أن يكون رضا الكفيل سليماً خالياً من الغلط<sup>(٧٧)</sup> وغير مدفوع إليه بتدليس<sup>(٧٨)</sup>.

وفي هذا الخصوص نرى أن من الضروري أن يكون هناك نص قانوني يلزم العميل بتقديم كفيل موسر ومن الأفضل أن يكون هذا الكفيل مقيماً في نفس البلد، وذلك كما فعل المشرع المصري حيث نص على أنه إذا التزم المدين بتقديم كفيل وجب أن يقدم شخصاً موسراً ومقيماً في مصر<sup>(٧٩)</sup>.

فيبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع المصري عند اشتراطه على المدين تقديم كفيل موسر وأن يكون مقيماً في مصر، قد أصاب صحيح موضوع الكفالة وخاصة الكفالات التي تقدم للمصارف؛ لأن أساس مبدأ الكفالة هو ضمان الدائن في استرداد

<sup>(٧٧)</sup> وتكون الكفالة قابله للإبطال للغلط إذا وقع الكفيل في غلط جوهري في خصوص الدين الذي يكفله، كأن يعتقد أنه يكفل ديناً لا ينتج فوائد، فإذا به ينتجها، أو لا ينتج إلا فوائد بسيطة، فإذا به ينتج فوائد مركبه، أو ينتج فوائد بسعر معين، فإذا به ينتج فوائد بسعر أعلى، جاز التزام الكفيل إلى الحد الذي اعتقده، ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة عن طريق القول ان الكفيل وقع في غلط جوهري فتكون الكفالة قابله للإبطال، ولكن يبقى الكفيل ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الدائن استعداده لتنفيذ هذا العقد. (م/١٢٤)، السنهاوري في الوسيط، ج ١٠، الخاص بالتأمينات رقم ٣٣ .

(78) Paris, 26/11/1970, Banque 1970, 1971, p. 204, note Martan, Banque, 1975, p. 1101, Paris, 15/11/1975, Cass.Com, 26/1/1977, D, 1977, p. 207.

وتكون الكفالة قابله للإبطال إذا شاب رضا الكفيل تدليس، كأن أوهمه الدائن غشاً ملاءة المدين الأصلي فإذا به غير مليء، أو أوهمه بوجود تأمينات اخري للدين اعتمد عليها الكفيل فإذا بهذه الضمانات غير موجودة أو باطله، ويمكن القول بأن الكفالة قد عقدت بالإكراه فتكون قابله للإبطال، إذا حمل الزوج زوجته بماله من شركه عليها أن تكفل في دين كبير وهي تعلم أن زوجها لا يستطيع وفاء هذا الدين، وذلك إذا كان الدائن الذي أبرم الكفالة مع الزوجة يعلم بما شاب رضا الزوجة من إكراه نتيجة لضغط زوجها. استئناف ليون ٢٦ أكتوبر ١٩٧٧، مجلة بنك ١٩٨٣، تعليق مارتان.

<sup>(٧٩)</sup> تنص المادة (٧٧٤) من القانون المدني المصري على أنه (إذا التزم المدين بتقديم كفيل وجب أن يقدم شخصاً موسراً ومقيماً في مصر).

أمواله والدائن في حالتنا هو البنك، فلو افترضنا أن البنك الذي منح الاعتماد وطلب من العميل كفالة هو مصرف مصري ولم يكن للكفيل محل إقامة ثابت في مصر، ففي هذه الحالة قد يصعب التنفيذ على أمواله واسترداد المديونية منه، لذلك نرى أن من الأفضل أن تأخذ المصارف جميعها بهذا الشرط أيضاً.

وأخيراً نقول ولو أن الكفالة الشخصية تعد ضماناً جيدة للبنك مانح الاعتماد، إلا أنها لا ترفع عن البنك كل خطر؛ لأنه يبقى مهدداً بإفلاس العميل والكفيل معاً، ومن ثم يصعب على البنك الحصول على كامل حقه، حيث إن كثيراً من رجال الأعمال قد اعتادوا على كفالة بعضهم بعضاً، وذلك مما يؤدي إلى حدوث أزمة متفاقمة فيما لو تدهورت أحوال أحدهم أو مجموعة منهم في الوقت نفسه، نتيجة تعرض النشاط الذي يمارسونه لهزة اقتصادية جماعية، ولهذا يجب على المصارف أن تحاول قدر الإمكان ألا يكون العميل والكفيل ممارسين لنفس النشاط.

كما أن للبنوك دوراً هاماً في توجيه النصح للعميل الذي يفتح الاعتماد لديه فيما يتعلق بالغش المحتمل من جانب البائع، وكذلك مساعدة المشتري على فهم المستندات المتنوعة المطلوبة<sup>(٨٠)</sup>.

فالعمل يجري على أن البنك يقترح على عميله، ويشرح له معنى الاعتماد وكيفية عمله ووظيفته وآثاره<sup>(٨١)</sup>، ويقترح عليه شروطه التي تجد طريقها إلى خطاب الاعتماد ذاته ومن الغني عن البيان أن هذه العادة لا يقتصر اتباعها على البنوك البريطانية فقط،

(80) Hopeng kee; The Fraude Rule In Letters, Op. Cit, p. 236.

(٨١) د. حسام عبد الغني الصغير: تطوير قواعد فحص المستندات في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وموقف قانون التجارة الجديد، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين، القاهرة في المدة من ١٩-٢٠ ديسمبر ٢٠٠٢، ص ٥٣.

إذ تتبعها أيضاً البنوك الأمريكية<sup>(٨٢)</sup> شأنها في ذلك شأن البنوك المصرية وكافة البنوك في مختلف دول العالم<sup>(٨٣)</sup>.

إلا أن التساؤل المثار هو عن مدى إلزام البنك بذلك. بمعنى: هل يلزم البنك بتقديم النصح لعميله أم هو أمر اختياري له؟ بعض البنوك ترى أنه لا إلزام عليها أمام العميل في ملء نموذج طلب فتح الاعتماد. غير أن هدف البنك من تقديم النصح لعميله له فائدة للبنك، وهي أن من مصلحته أن يتم تنفيذ الاعتماد. ومن الغني عن البيان أن استطلاع رغبة العميل في التنازل عن الاختلافات قد يستغرق بعض الوقت، مما يؤدي إلى تأخير الإخطار وتعريض البنك فاتح الاعتماد إلى ضياع حقه في التمسك بعيوب المطابقة.

ومن ناحية أخرى إذا بادر البنك بإخطار الجهة التي تلقي منها المستندات قبل استطلاع رغبة العميل في التنازل عن الاختلافات قد يؤدي ذلك إلى التضحية بمصالح العميل، فربما تكون لدي العميل الرغبة في قبول المستندات رغم ما تحتويه من عيوب المطابقة، ولن يكون من اليسير على البنك فاتح الاعتماد تحقيق رغبة العميل إذا أبدى استعداداه للتنازل عن العيوب في المطابقة وقبول المستندات بعد قيام البنك فاتح الاعتماد بالإخطار برفض المستندات المعيبة<sup>(٨٤)</sup>.

وفي حالة فشل عملية الاعتماد، فإن العميل الأمر ينتقل بعملياته كلها إلى بنك آخر، وليس على البنك واجب تقديم النصح لعميله إذا كان الأخير قد اتفق على تفاصيل

(82) JanF.Dolan, the law of letters of credit commercial and standby credit, 1999, p. 6-70.

(83) Bankers Trust. 1991-2- lloyd, s Red, at 456. Ross Buckley, the 1993 Revision of the uniform customs and practice for Documentary credits, the George Washington Journal of international law and Economies, Vol, 28, 1995, p. 281.

د/ حسام عبد الغني الصغير: الجديد في القواعد الدولية، المرجع السابق، ص ٥٣.

(84) James et Byrne, Domestic and international Harmonization of letters of credit commercial law annual, 1993, p. 341.

الاعتماد في عقد الأساس، فإذا كان ما تم الاتفاق عليه بين المشتري والبائع غير مقبول بنكياً فإما أن يرفضه البنك، أو أن يقترح تعديلاً له، أو أن يطلب العميل الأمر منه إصدار الاعتماد بعد تعديله آملاً أن يقبله المستفيد.

ومن المعروف أن تأخر البنك عن تنبيه عميله لاتخاذ كافة الاحتياطات ضد احتمال الغش من المستفيد يُعرض العميل للخسارة، والخلاصة: أن البنك لا يلزم بتقديم النصح للعميل الأمر أو القيام بعمل تحريات حول المستفيد إلا باتفاق خاص بينهما، ولا يلزم البنك بإخبار عميله عن جميع العمليات التي يقوم بها العميل الأمر، لأن البنك عليم بأمور البنوك، وليس بأمور التجارة.

كما أن القواعد الموحدة رقم ٥٠٠ للاعتمادات المستندية والتي تصدرها غرفة التجارة الدولية بباريس والصادرة عام ١٩٩٣ (نشرة غرفة التجارة الدولية **icc** رقم ٥٠٠) لم تغفل علاج المشكلات الناجمة عن اعتياد البنوك استطلاع رغبة العملاء في التنازل عن عيوب المطابقة المستندية. فقد نصت المادة (١٤/ج) من القواعد ذاتها على أنه: «إذا قرر البنك فاتح الاعتماد أن المستندات تبدو في ظاهرها غير مطابقة لعبارات وشروط الاعتماد يجوز له -بمحض اختياره وحده- أن يتصل بطالب فتح الاعتماد للتنازل عن حقه في الاعتراض على الاختلافات، ولا يترتب على ذلك مد أجل المدة المشار إليها في المادة (١٣) فقرة (ب)»<sup>(٨٥)</sup>.

(85) If the issuing bank determines that the documents appear on their face not to be in compliance with the terms and conditions of the credit, if myay in its sole judgment approach the Applicant for a waiver of the discrepancy (ies) this does not, However, extend the period mentioned in sub-Article 13(b).

ويتضح مما سبق أن البنك لا يلزم بأن يتصل بالعميل ليطلب منه إبداء رغبته في قبول المستندات أو عدم قبولها ومن ثم إذا لم يتصل البنك بالعميل لاستطلاع رأيه في هذا الشأن فلا يترتب على ذلك أدنى مسؤوليه عليه<sup>(٨٦)</sup>.

غير أنه إذا طلب العميل من البنك أن يشرح له طبيعة ومحتوي مستند معين ورفض البنك ثم اتضح بعد ذلك أن هناك عيب في الشحن هنا يسأل البنك لكون المستند عام، فمثلاً إذا طلب من البنك أن يبين في شهادة التفتيش الاختبارات الكيماوية، ولكن البنك اكتفي بشهادة تفتيش فقط، هنا يسأل البنك عن العيوب الكيماوية غير الظاهرة للعين في شهادة التفتيش العامة<sup>(٨٧)</sup>.

والخلاصة أن البنك أمامه طريقان لا ثالث لهما إذا قدمت له مستندات غير مطابقيه لخطاب الاعتماد، فإما أن يرفضها ويعيدها إلى المستفيد، وإما أن يخطر عميله الأمر بهذه الاختلافات إذا انتابه شك في قبوله لها. فمن المعلوم أنه لا مسؤوليه على البنك أمام العميل إذا نزل الأخير عن التمسك بالمخالفة، أما إذا نفذ البنك الاعتماد رغم وجود المخالفة ودون أن يستشير العميل في أمرها أو حتى يلفت نظره إليها ظناً منه أنها بسيطة لا تهم العميل، فإن العميل يكون محقاً إذا رفض المستندات بعد فحصها، ولن يقبل من البنك الادعاء بأنه قبلها بحسن نية؛ لأنه لا يلزم تجاه العميل بتنفيذ الاعتماد بحسن نية وإنما يلتزم بتنفيذه بشكل حرفي دقيق ومطابق تماماً لتعليمات العميل، ولا ترفع حسن نية البنك في القبول وصف الخطأ عن تصرفه<sup>(٨٨)</sup>، والحالة الوحيدة التي يأمن فيها البنك عدم

(86) Raymond Jack; Documentary credit, second edition, Butter worth, 1993, p.539. Hawkland and Miller U.C.C. series Rev Art5), p.125, in; uniform commercial code series, Volume 6C. Clark Boardman Callaghan, 1996.

(٨٧) د. علي جمال الدين: الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص ٩١، ٨٩، ٨٨.

(٨٨) يلاحظ أن البنك إذا لجأ إلى هذا السلوك يكون قد أوجد للعميل ثغره يستطيع أن ينفذ منها كلما أراد التهرب من تنفيذ التزاماته تجاه البنك والتخلص من الصفقة خاصة إذا اكتشف أنها لم تعد مربحة أو مناسبة له تحت أي سبب كانخفاض الأسعار أو غيره.

مسؤوليته أمام العميل الأمر هي سكوته فترة طويله بعد تسلمه للمستندات؛ لأنه يفهم عندئذ من هذا السكوت وفي ظل وجود المخالفة أنه رضي بها أو تجاوز عنها والا كان اعترض عليها أورد المستندات إلى البنك<sup>(٨٩)</sup>.

يجب أيضاً على البنك المرسل لخطاب الاعتماد مراعاة مطابقته لتعليمات المشتري، وأن يضمنه خضوعه للقواعد الدولية؛ لأن إغفال ذلك -ونظراً لاستقلال العلاقات في الاعتماد المستندي- يؤدي إلى تطبيق شروط الاعتماد فيما بين المشتري والبنك، وعدم خضوع علاقة البنك بالمستفيد لها مما يتيح الفرصة للمستفيد لارتكاب الغش في المستندات، فقد يقدم مستنداً يخضع للقواعد العامة، بينما ورد نص في القواعد الدولية بعدم سلامته، وفي هذه الحالة لا يستطيع البنك رفضه، بينما إذا تقدم به للمشتري فإنه لا يقبله، وذلك لعدم خضوعه للقواعد الدولية التي طلبها المشتري في عقد الاعتماد، فيلتزم البنك بتسلم المستندات بما بها من عيوب.

ولتفادي الغش الواقع من الغير أيضاً يجب على البنك أن يتحقق من شخصية المتقدم إليه بالمستندات الذي يطلب تنفيذ الاعتماد، فالاعتماد -بحسب الأصل- شخصي لا ينفذ إلا لصالح شخص معين، فإذا اتضح أن التسوية تمت إلى شخص ليس له الحق فيها كان البنك مسؤولاً عن الضرر المترتب على ذلك في مواجهة المستفيد الحقيقي، وفي مواجهة المشتري الذي يطلب تعويض ما أصابه كنتيجة مباشرة لهذه التسوية.

أيضاً تقوم البنوك بفحص المستندات فحصاً دقيقاً قبل قيامها بالوفاء للمستفيد. أي تتأكد من مطابقة المستندات لشروط خطاب الاعتماد مطابقة كاملة في ظاهرها، وأنه لا

---

<sup>(٨٩)</sup> هذا ما لم يكن البنك قد لجأ إلى الغش لإقناع العميل بسلامة المستندات رغم كونها غير سليمة ليدفعه إلى قبولها، فارتكاب البنك غشاً لا يمنع العميل من مساءلته ولا يمكن الادعاء بأنه قبل المستندات؛ لأن قبوله في هذه الحالة مبني على الغش، أي قبول غير صادق. د. حسين شحادة الحسين: قبول المستندات المخالفة، مرجع سابق، ص ٤١٣.

يوجد تناقض بينها<sup>(٩٠)</sup>، وكذلك أن يقوم البنك (المصدر أو الفاتح) بالتحري جيداً عن البنك المراسل الذي سيقوم بتنفيذ الاعتماد؛ لأن هذا البنك قد يقبل مستندات غير مطابقة، بل وقد يساعد في تزويرها عن طريق تزوير تاريخ تقديمها بحيث تبدو متفقة مع الاعتماد. وأخيراً يري بعض الفقه<sup>(٩١)</sup>: "أن القواعد الموحدة رقم ٥٠٠ للاعتمادات المستندية والتي تصدرها غرفة التجارة الدولية بباريس والصادرة عام ١٩٩٣ ليست إلا ترديداً لحماية مصالح البنوك، ومحاولة إعفائهم من أخطائهم وأخطاء مراسليهم، وذلك كله يوجب على العميل الأمر أن يختار بعناية البنك الفاتح للاعتماد، وأن يفحص من جانبه الإعفاءات التي يدرجها البنك عند التعاقد، التي قد تؤدي إلى ضياع أموال العميل دون إمكانية رجوعه على البنك الذي قام بتسديد الاعتماد"<sup>(٩٢)</sup>.

وفي النهاية، فإن القانون الجنائي له دور مهم في حماية عمليات الاعتماد من الغش؛ وذلك لاحتوائه على نصوص تجريم وعقاب، ونصوص أخرى خاصة لحماية المجني عليهم، والقانون الجنائي يحدد كيفية ارتكاب جرائم الغش كاستعمال اسم مستعار، أو صفه كاذبة، أو باستعمال الحيلة والخداع وهو ليس كالغش المدني، أي: المذكور في القانون المدني والذي يعيب الرضا.

إنما الغش المعاقب عليه جنائياً يشترط أن يكون مؤثراً على المجني عليه لدرجة تجعله يتخلى عن حيازة المال، فلا يكفي الكذب المجرد، شفوياً كان أم مكتوباً، فيجب أن تبلغ الأقوال الكاذبة حداً من الجسامة تجعلها صالحة؛ لأن ينخدع بها الرجل العادي ويصدقها، ولا بد أن يكون هذا الغش مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل

(90) Cass.Com, 19 Avril 1983, D, 1994, I.R. 80, obs Vasseur.

(91) د. نبيل صبيح: "مسئولية البنك عن فحص المستندات. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ٣٨، يناير ١٩٩٦. ص ٨٩.

(92) د. نبيل صبيح: "مسئولية البنك عن فحص المستندات"، المرجع السابق. ص ٨٩.

المجني عليه على الاعتقاد بصحته كتظاهر المحتال بمظاهر العظماء، أو الاتصال بذوي المناصب المهمة في الدولة<sup>(٩٣)</sup>.

ومن ذلك أن يقوم المحتال بعقد لقاءات مع رجال الأعمال في الأماكن الخاصة بالحكومة عن طريق الاتفاق مع بعض العاملين في هذه الأماكن أثناء غياب المسؤولين الحكوميين. ولكي يزيد المحتال من طمأنينة الضحية فإنه يستقبله استقبلاً حافلاً، ثم يتعاقد معه باسم شركة غالباً تكون وهمية لا وجود لها، وفي الغالب يكون المجني عليه هو نفسه سبباً رئيسياً في وقوعه ضحية للمحتال؛ وذلك نظراً لطمعه المتزايد لشراء بضائع رخيصة بالمقارنة مع الأسعار الرائجة<sup>(٩٤)</sup>.

ومن الجهات الدولية التي تساعد على حماية الاعتماد من الغش المكتب البحري الدولي في لندن الذي بدأ عمله ١٩٨١، كما أن له مكتب فرعي في كوالالمبور في ماليزيا لشئون الشرق الأقصى، ومن أهداف هذا المكتب مكافحة الغش والممارسات المشبوهة في التجارة الدولية، وتلقي المعلومات من الوكالات الدولية والحكومية، ودراستها لتقديم المشورة في المجال التجاري لأي جهة بقصد إعداد أنظمة مكافحة الغش.

كما يقوم المكتب بإجراء التحقيقات عند وقوع الغش لمساعدة المتضررين في الحصول على تعويض<sup>(٩٥)</sup>، ويحاول المكتب مكافحة القرصنة، وضبط الجناة، وإعادة البضائع المختلصة من المحتالين، ويحصل المكتب على معلوماته عن هذه الصفقات من أعضائه

---

(٩٣) د. سنيه محمد يوسف: غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، ط١٩٩٨، دار الجامعة الجديدة للنشر. ص٢٨٥ - ٢٩٠، د. إبراهيم حامد طنطاوي المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال ط١٩٨٧، القاهرة، المكتبة القانونية، ص٢١ - ٢٤.

(٩٤) المستشار. أحمد منير فهمي: الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي الجزء الثالث. مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، الرياض ١٩٩٦، ص٦٥.

(٩٥) د. محي الدين إسماعيل علم الدين: "موسوعة أعمال البنوك"، مرجع سابق، ص١٢١٠.

في الشركات، والبنوك، وشركات التأمين. وهناك رأي فقهي يرى<sup>(٩٦)</sup>: "أنه يمكن صياغة قواعد دولية لمكافحة الغش التجاري الدولي على غرار القواعد الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال؛ نظراً لانتشار عمليات الغش التجاري، وفداحة ما يترتب عليها من خسائر".

وأخيراً على الجهات المسؤولة رصد نشاط شركات الشحن ووكالاته وتنظيم سلوكها ؛ وذلك لمنع اقتراف الغش من جانب هذه الشركات عن طريق إصدار بوالص شحن مصطنعة، كما أن السفينة قد تكون مستأجرة بالوقت، ويملك مستأجرها الحق في إصدار بوالص الشحن وفي هذه الحالة فإن الخطر يكون في أقصى درجاته عندما يكون المستأجر هو البائع، لأنه إذا لم يكن المالكون على معرفة جيدة بالمستأجرين، فإنه يجب عدم تخويلهم سلطة إصدار بوالص الشحن، ومع الحمولات التي تبلغ قيمتها ملايين الدولارات لن يكون الحصول على بوالص شحن على بياض صعباً فيمكن صرف بعض الأموال للحصول على أدوات الغش الناجح.

ويري بعض الفقه: أنه يجب على غرفة التجارة الدولية إعادة صياغة القواعد الجديدة، ووضع نصوص متكاملة لتنظيم الاعتماد المستندي "مؤجل الدفع"، حيث يمثل هذا النوع من الاعتمادات تحد لمستقبل نظام الاعتمادات المستندية، حيث أن هذا النوع من الاعتمادات لم ينل العناية الكافية من جانب قواعد غرفة التجارة الدولية، سواء السابقة منها رقم ٤٠٠ الصادرة سنة ١٩٨٣، أو رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٩٣م. أو رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧ أو الحالية رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠١٧.

(٩٦) المستشار. أحمد فهمي: الدليل السعودي، المرجع السابق، ص ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٣.

## الخاتمة

تناولت في هذا البحث دور البنوك في حماية الاعتماد المستندي من الغش وذكرت بأن من أهم الوسائل التي يجب على البنك أن يتبعها ويهتم بها الاستعلام عن الشخص مقدم الطلب، وأخذ الضمانات من العميل طالب الاعتماد من أجل الموافقة على طلبه، كذلك طلب الضمان من المستفيد؛ لأنه لن يفكر في هذه الحالة في الغش، ولذلك قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين: الفصل الأول: التحقق من شخصية العميل الأمر وتناولته من خلال مبحثين: المبحث الأول، المعلومات التي يحرص البنك على التأكد منها من قبيل شخصية العميل ومحل إقامته وأهليته، السلوك السابق للعميل الأمر، الموقف المالي له، مشروعية طلب الاعتماد.

ثم أوضحت في المبحث الثاني وسائل البنك في الاستعلام عن العميل وذلك من خلال المعلومات التي يحصل عليها البنك من غير العميل، والمعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل نفسه.

وأخيراً تناولت في الفصل الثاني: التأكد من شروط وضمانات الاعتماد المستندي، وذلك من خلال مبحثين: المبحث الأول ضمانات المستندات، وذلك من خلال الاتفاق على الرهن بين البنك والمستفيد، أن يتلقى البنك سنداً يمثل البضاعة.

أما المبحث الثاني: غطاء الاعتماد المستندي وتحدثنا فيه عن الغطاء النقدي، الغطاء العيني، تغطية الاعتماد بكفالة شخصية.

وفي النهاية، فإنني استعرضت دور القانون الجنائي في حماية عمليات الاعتماد من الغش من خلال احتوائه على نصوص تجريم وعقاب، ونصوص أخرى خاصة لحماية المجني عليهم.

ومن الجهات الدولية التي تساعد على حماية الاعتماد المستندي من الغش المكتب البحري الدولي في لندن الذي بدأ عمله ١٩٨١ كما أن له مكتب فرعى في كوالالمبور في ماليزيا لشئون الشرق الأقصى ومن أهدافه مكافحة الغش في مجال التجارة الدولية. وبذلك نكون قد انتهينا من استعراض خاتمة البحث والآن ننتقل لبيان توصيات البحث

على النحو الآتي:

### النتائج والتوصيات:

- ١- إن أهم التزام يقع على عاتق البنك تجاه عميله هو قيامه بفحص المستندات المقدمة له من قبل المستفيد إذ يتوقف على حسن تنفيذ هذا الالتزام اقتناع العميل واطمئنانه إلى أن البنك قد حقق له النتيجة المرجوة من فتح الاعتماد.
- ٢- إن البنك إذا ما اختار الوفاء بالاعتماد رغم مخالفة المستندات، فعليه أن يعلم المشتري بذلك ويطلب منه ضماناً وموافقة صريحة حتى يتجنب مخاطر رفض المشتري للمستندات المخالفة لاحقاً.
- ٣- أثر الغش إذا ما ثبت يتعدى عقد البيع وما ينشأ عنه من روابط ليشمل علاقة البنك بالمستفيد في إطار الاعتماد المستندي وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية.
- ٤- إجازة الرجوع للبنك على المستفيد بعد الوفاء كلما تبين عدم مطابقة المستندات يؤدي إلى إعفاء البنوك كلية من مسؤوليتها عن فحص المستندات وينقل عبء هذه المسؤولية إلى عاتق المستفيد، ويلغي بذلك أهم التزام ملقي على كاهل البنوك في عقد الاعتماد، وهو الالتزام بالفحص قبل الوفاء للمستفيد، ومن ناحية أخرى يجعل مركز المستفيد قلقاً يتوقف على إرادة العميل من المستندات، ففي حال رفضها من قبله ينهار الوفاء، ويصبح المستفيد في موقف معقد لا يحسد عليه، وهي الصعوبة التي ابتكرت نظام الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه.

٥- يشترط صدور نسخة واحدة فقط من سند الشحن حتى لا يمكن تسليمها إلا إلى البنك مع المستندات جميعاً، أو أن يتم تقديم جميع النسخ التي اشترطها العميل الأمر من المستفيد للبنك حتى تكون كلها تحت حيازته، لذلك يجب على المشتري أن يشترط في عقد الاعتماد تسليم جميع نسخ سند الشحن كاملة إلى البنك المنفذ للاعتماد، ومنها إلى العميل الأمر ليتسلم بها البضاعة لتفادي خطر الغش أو الشحن ناقص ويشترط الأمر على البائع تقديم شهادات بالوزن والمصدر والنوع والتحليل الكيماوية.. الخ

## المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

١- المراجع العامة:

- د. إبراهيم حامد طنطاوي: المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، القاهرة، المكتبة القانونية، ط١٩٨٧.
- د. إبراهيم ممدوح ذكي: الجوانب القانونية لعقود التمويل البنكي، القاهرة، ١٩٩٨.
- د. أحمد حسني: البيوع البحرية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٣.
- د. أحمد نبيل النمري: مبادئ في العلوم البنكية، دراسة تطبيقية وعملية، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٨.
- د. خليل محمد حسن الشماع: إدارة المصارف ومع دراسات تطبيقية في الصيرفة العراقية والمقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، الطبعة الثالثة ١٩٧٩.
- د. سعدى عبد الكريم البرزنجي: محاضرات في القانون الجاري لطلبة الفرقة الثالثة إدارة أعمال، كلية الإدارة، جامعة السليمانية، ١٩٧٩.
- د. سنية احمد يوسف: غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ١٩٩٨.

- د. عباس الحلبي: الديون المشكوك بتحصيلها، لاتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٦.
- د. عبد الحكيم فوده: شركات الأموال والعقود التجارية، دار الفكر الجامعي، مطابع الاوريل، إسكندرية ١٩٩٨.
- د. عبد الرزاق السنهوري: شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام (نظرية العقد)، ج١، ١، مجلد ١. طبع نقابة المحامين. ط٣، ١٩٨١.
- د. عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. عبد المنعم حسنى: العقود البنكية، انعقادها وشروط صحتها، بدون مكان طبع، ١٩٨٩.
- د. عزالدين الناصوري، د. عبد الحميد الشوارب: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨.
- د. على البارودي: القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
- د. فائق محمود الشماع: الحساب البنكي، دراسة قانونيه مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
- د. فوزي عطوى وآخرون: الأساليب الحديثة لتقييم أداء العاملين في المصارف وتخطيط المسار الوظيفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٩٣.
- د. محمد طه البشير: الوجيز في الحقوق التبعية، دراسة تحليليه مقارنة، بغداد، الطبعة الثالثة منقحة ومزودة، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٤.
- د. محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- د. مفيد نايف تركي الراشد: غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- د. نعمة الله نجيب، د. محمود يونس، د. عبد النعيم مبارك: اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، إسكندرية، ٢٠٠١.

## ٢- المراجع المتخصصة:

- الحسن النجفي: التطبيقات الجديدة للاعتمادات المستندية، بغداد، مطبعة الإدارة المحلية، ١٩٧٦.
- د. سرحان محمد سرحان: الاعتمادات المستندية في ضوء القواعد والأعراف الدولية الموحدة، عمان دار الحيل العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- د. على جمال الدين عوض: الاعتمادات البنكية وضماناتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٩٤.
- د. على جمال الدين عوض: الاعتمادات المستندية دراسة لقواعد ١٩٨٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٩.
- د. على جمال الدين: خطابات الضمان البنكية في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٠.
- د. محمود مختار بريري: المسؤولية التقصيرية للبنك عند طلب فتح الاعتماد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٩٨٦.

## ٣- الرسائل:

- جديع وهطان الجوري القحطاني: استخدام تقنية الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
- حمزة فائق وهيب الزبيدي: وداعة النقود، دراسة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤.
- د. حياة شحاته سليمان: مخاطر الائتمان في البنوك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٨٩.
- د. عباس عيسى هلال: مسؤولية البنك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
- د. مؤيد حسن محمد طواليه: حساب الصكوك (الشيكات)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

- د. نجوى أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة للفقهاء والقضاء المقارن، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

#### ٤- المقالات والبحوث القانونية:

- د. أحمد منير فهمي: الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي، الجزء الثالث. مجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية، الرياض ١٩٩٦.
- د. حسام الدين عبد الغني الصغير: تطوير قواعد فحص المستندات في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وموقف قانون التجارة الجديد، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين، القاهرة في المدة من ١٩-٢٠ ديسمبر ٢٠٠٢.
- د. محمد السيد اليماني: مسؤولية البنك تجاه الغير عن خطئه في فتح الحساب وتشغيله، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد التاسع، مطبعة جامعة أسيوط، ١٩٨٧.
- د. نبيل محمد صبيح: مسؤولية البنك عن فحص المستندات. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ٣٨، يناير ١٩٩٦.
- د. نسيبه إبراهيم حمو: رهن الدين في الشريعة والقانون، بحث مقارن، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق جامعة بغداد، المجلد الرابع، العددان الأول والثاني، ١٩٨٥.
- د. همام راضي الشماع: الائتمان البنكي في الدولة، الواقع والمتطلبات، بحث منشور في مجلة الرشيد البنكي، العدد الخامس، السنة الثانية، ٢٠٠٢.
- محمد على حافظ: الخدمات البنكية الحديثة، الطبعة الثانية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، بدون سنة طبع.

#### ٥- مطبوعات معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة:

- أ. نبيل عبد العزيز فريد الحملاوي: مخاطر الائتمان البنكي من الناحيتين العملية والنظرية، محاضرات معهد الدراسات البنكية، مجموعة محاضرات العام الدراسي الثالث والعشرين، القاهرة، ١٩٧٧.

## ٦- المواقع الإلكترونية:

- أ. عبد الحميد أبو موسى: معالجة الديون المتعسرة، مقاله منشوره على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:

<https://www.ik.ahram.org><last visited

Last visited 22\2\2003.

- أ. شرقاوي أديير: ضمانات القروض، مقاله منشوره على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:

[www.Elakpar.Com](http://www.Elakpar.Com).

Last visited 27\9\2006 .

## ثانياً- المراجع الأجنبية:

- Fabia. Et b. safa. Code de commerce an note, unive rsite saint joseph. Tome. 1995.
- Gavalda et stoufflet, notes sous larret de la cour de cassation 14 oct 1981, J.C.P.1982-11-19815.
- Ho peng kee" the fraud Rule in leter of credit Transaction, in singapore conferences international law current problems in international trade financing .
- JamesE.Byrne; Domesticand international Harmonization of letters of credit, commercial laur annual
- Jan F. Dolan, the law of letters of credit commercial and stand-by credit, 1999.
- Raymond Jack; Documentary credit ،second edition, Butter worth, 1993.
- Raymond jak, Documentary credits Butther worths, secondedition, 1993.